(ISSN: 2356 - 9492)

الأدلة الرقمية

وحجيتها كوسيلة إثبات في جرائم الاتصالات

عقيد دكتور/ محمد حسن محمد حسن
دكتوراه في الحقوق
قسم القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة القاهرة

المستخلص

إن تطور مجال المعلومات وتدخل آلة كعنصر مهم في مختلف مجالات الحياة، لم يؤدى إلى تطور السلوك الإجرامى فحسب، بل يؤدى إلى ظهور نمط جديد من الأدلة يُعرف بالأدلة الرقمية، وتثير خصوصية هذه الأدلة اشكالية القيود المتعلقة بقبوله واستخدامها؛ لذلك فإن القيمة لها في مجال الإثبات الجنائي تعتمد على توافقها مع الشروط العامة التى وضعها المشرع فيما يتعلق بالأدلة بشكل عام، وتهدف هذه الدراسة للإجابة على فكرة قبول الدليل الرقمى كوسيلة إثبات في جرائم الاتصالات.

الأدلة الرقمية

وحجيتها كوسيلة إثبات في جرائم الاتصالات

عقيد دكتور/ محمد حسن محمد حسن

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

Abstract:

The evolution of information field and the intervention of themachine as an important element in various fields of life, does notonly lead to the development of new forms and contents ofcriminal behavior. This evolution has led to the emergence of anew pattern of evidence known as digital evidence. The privacy ofthese evidences raise a clearly defined problematic issue in thefield of criminal evidence. This problematic issue is basedprimarily on some restrictions set regarding the acceptance and useof the evidence. Therefore, the evidentiary value of the digitalevidence in the field of criminal evidence depends on itscompatibility with the general conditions developed by this systemregarding evidences in general.

Keywords: conviction– evidence electronic, legality– fullauthoritative

(ISSN: 2356 - 9492)

مقدمة

يجمع فقهاء العدالة الجنائية وعلماء القانون الجنائي، أن الدليل بالنسبة للحق العام أو الخاص، هو بمثابة الروح للجسد، به تثبت الحقوق، وتُفصل المنازعات بين الأفراد والجماعات، وبه يتحقق العدل ويستتب الأمن وتعُم الطمأنينة. وبدون الأدلة تصبح إجراءات العدالة الجنائية ضرباً من ضروب التخمين والدجل الذي كان سائداً في قضاء العصور القديمة. لذا أصبحت وظيفة جمع الأدلة وتأمينها وتسخيرها لاكتشاف الجرائم وتحقيق العدالة علماً وفناً، ومسئولية جسيمة تتحملها الأجهزة المعنية كالشرطة، النيابة، القضاء، المحامين وخبراء الطب الشرعي. كما أصبحت الأدلة الجنائية مادة تعليمية وتدريبية تأتى في مقدمة مناهج مؤسسات التعليم والتدريب الشرطي، وتحتل قائمة الدراسات والبحوث العلمية لما يصاحبها من متغيرات تقنية وعلمية متسارعة .

الأدلة الرقمية

وحجيتها كوسيلة إثبات في جرائم الاتصالات

عقيد دكتور/ محمد حسن محمد حسن

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

١- تعريف بموضوع البحث:

لا يخفى على كل مطلع أن الإجرام ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها أى مجتمع من المجتمعات، وهذا منذ أن خلق الله الإنسان واستعمره في الأرض، وحتى وقتنا الراهن، فالجريمة ملازمة للإنسان باقية حيث بقى.

ولم تقف الجريمة عند صورتها الأولى التى بدأها الإنسان، وإنما تطورت في العصر الحاضر تطوراً مرعباً، سواء كان ذلك في أساليب التخطيط لها، أو في تنفيذها، حيث أنها أصبحت منظمة، عابرة للحدود، غير قاصرة على تلك الأساليب التقليدية، أو الوسائل البدائية.

هذا ما دفع الدول إلى البحث عن أساليب علمية حديثة تتماشى مع كل ما هو حديث ومبتكر من الوسائل الإجرامية، دون الوقوف عند ذلك الدليل الواحد - الاعتراف - الذي ظل لوقت طويل سيد الأدلة، حيث أنه كما قد يكون صريحاً صحيحاً في بعض الحالات، إلا أنه قد يكون تدليساً وخداعاً وتصليلاً في أحيان كثيرة، علاوة على أنه قد يكون نتيجة إكراه من قبل رجال التحقيق، مما جعله محل انتقاد شديد في وقتنا الراهن(١).

لذلك أصبحت جهات التحقيق والقضاة يلجأون إلى الاعتماد على الأدلة العلمية، حيث لا يمكن للمتهم إنكار نتائجها، مع ضمانة حُسن سير التحقيقات، وتعطيها فاعلية أكبر مما كان عليه الأمر في ظل الاعتماد على شهادة الشهود واعترافات المتهمين.

---

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجية الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٥؛ أ. حورية محمود: مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٢ وما بعدها؛ المقدم. خالد حازم إبراهيم: دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، رسالة دكتوراة، أكاديمية الشرطة، ٢٠١٤، ص٧؛ د. محمد محمد عنب: استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية ٢٠١٨، ص٢٨٥ وما بعدها؛ المستشار: سمير ناجى: تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات، المؤتمر القانوني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الاسكندرية ٩-١٢ إبريل ١٩٨٨، ص١٦٣ .

(ISSN: 2356 - 9492)

وتُعد أدلة الإثبات من المحاور الرئيسية للجريمة، حيث تعتمد المحكمة الأدلة المقدمة إليها بشكل أساسى لإدانة المتهم، أو إعلان براءته لعدم كفاية الأدلة المقدمة، وفي مجال الجرائم الجنائية، يأخذ القضاء في أغلب الدول بنظام الإثبات الحر، بحيث يجوز إثبات الجرائم بجميع طرق الإثبات، وتخضع الأدلة المقدمة للمحكمة لسلطتها التقديرية بما لها من صلاحية في تقدير البيانات، والأخذ منها بما تره مناسباً، وعدم قبول بعضها إذا كانت لا تتطابق مع وقائع الدعوى ولا تُعد مجدية فيها.

ومع التطور التكنولوجى الهائل في عصرنا هذا، والذي أنتجت فيه الكثير من وسائل التقنية الحديثة، كأجهزة الحاسب الآلى وشبكة الإنترنت، والتى كان لها الأثر الكبير في تغيير حياة الأفرادوالدول، بما تتميز به هذه الوسائل من تقنية عالية، أضف إلى ذلك ما تتميز به من سرعة فائقة، والدقة، في تجميع المعلومات وتخزينها ومعالجتها، إلا أن هذه الجوانب والأثار الإيجابيةالتى تتسم بها، لا ينفى وجود جوانب سلبية انتجتها التقنية الحديثة، والمتمثلة في ظهور جرائم مستحدثة لم تكن معهودة من قبل، واصطلح على تسميتها الكثير من الباحثين والمتخصصين بالجرائم المعلوماتية، والتى أصبحت في الوقت الحاضر خطراً يهدد مصالح الأفراد والدول في جميع المجالات(١).

ولمكافحة الجريمة المعلوماتية(٢)، أصبح من الضرورى إيجاد وسائل جديدة تختلف جذريا عن ما يتم استعماله

(١) لواء/ د. أحمد أبو القاسم: الدليل الجنائي المادى ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٢، ص٩ موما بعدها؛ د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة في الإثبات، مكتبة الكتب العربية، ١٩٩٧، ص٢٢.

(٢) تعددت التعريفات في الجريمة المعلوماتية، ولكن أغلب الفقهاء عرفوها بالنظر إلى أنها إجرام يوجه إلى الحاسب الآلى والشبكة الإلكترونية ووسائلها، أو استعمالها في ارتكاب الجرائم المعلوماتية، ويعرف جانب من الفقه الجريمة المعلوماتية من جانب السلوك الإجرامى غير المشروع بأنها: الفعل الإجرامى التى يستخدم في اقترافه الحاسب الآلى كأداة رئيسية، فهى مختلف صور السلوك الإجرامى، الذى يرتكب باستخدام المعالجة الآلية للبيانات، من خلال استخدام الحاسب الآلى كأداة لارتكاب الجريمة، فهذا الاتجاه يعرفها من خلال استخدام الجانى الحاسب الآلى كأداة في ارتكاب الجريمة، وينتهى هذا الرأى بأنها فعل إجرامى يستخدم الحاسب الآلى والشبكة والشبكة الإلكترونية ووسائلها ارتكابه كأداة رئيسية، ويعرفها جانب آخر من جانب سمات الجانى الشخصية بأنها: كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الكمبيوتر بقدر كبير لازماً لارتكابه من ناحية، وملاحقته من ناحية آخرى. أنظر لتعريف الجريمة المعلوماتية: د. خالد ممدوح إبراهيم: الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٥١؛ د. نبيل محمد صفي الدين، د. هشام رضا حامد، د. فتحى عباس قناوى: تقرير عن أهم الطرق والأساليب الحديثة المستحدثة في كشف الجرائم المعلوماتية، مجلة كلية الدراسات العليا الصادرة عن كلية الشرطة، العدد ١١ يوليو ٢٠٠٤، ص٤٣٢.

(Thierry Piette) Coudol, (André) Bertrand: Internet et la loi, Dalloz, 1998, p.31; Barry M.Leiner, Vinton G. Cerf, David D. Clark, Robert E. Kahn, Leonard Kleinrock, Daniel C. Lynch, Jon Postel. Larry G.

في مكافحة الجريمة العادية، وذلك بسبب عدم قدرة إجراءات التحقيق التقليدية في مجاراة تطور هذه الجريمة، بالإضافة إلى عجز الأدلة الجنائية المادية في إثبات وقوعها، وهو ما توجب على جهات التحقيق الاعتماد على نوع جديد من الأدلة في مجال الإثبات الجنائي، تُعرف بالأدلة الرقمية.

كما أن الأدلة الرقمية كوسيلة إثبات في جرائم الاتصالات تتسم بالتطور المستمر، سواء تعلق ذلك بالدليل نفسه، أو وسائل البحث عنه، وعلى هذا الأساس تكمن أهمية الموضوع في أنها تعالج نوعاً جديداً من الأدلة الجنائية من الناحيتين، الفنية والقانونية.

إن الدليل الرقمى كدليل حديث في الإثبات الجنائي يُعد من الأدلة ذي الطبيعة الخاصة من حيث الوسط الذي نشأ فيه الدليل، وهذا ما يدعو للتساؤل حول مشروعية هذا النوع من الأدلة، فالأدلة الجنائية التقليدية اشترط المشرع لقبولها أو الأخذ بها أن تكون مشروعة، وأن تتوافر فيها الشروط التى تضفى عليها المشروعية والثقة، بعكس الدليل الرقمى والذي يمكن التلاعب فيه، وتغيير حقيقته لا سيما وأن مستودع هذه الأدلة هى الوسائل الإلكترونية بشتى أنواعها.

ولذلك فإن هذا الدليل المستحدث والذي ظهر على السطح بفعل ثورة تكنولوجيا المعلومات، يدفعنا للبحث بمستجدات هذا النوع من الأدلة من حيث مفهومه، ومشروعيته، ومدى اعتراف قواعد الإثبات التقليدية فيه، وكيفية التعامل معه من الناحية التطبيقية بعد وقوع الجريمة الإلكترونية.

٢ -إشكالية موضوع هذا البحث:

لأجهزة العدالة الجنائية والشرطة على وجه الخصوص تجارب ناجحة في التعامل مع الأدلة الجنائية، ومواكبة مستجداتها منذ أقدم العصور، بدء من مرحلة القيافة وتتبع الآثار بالعين المجردة إلى مرحلة إظهار الآثار بالوسائل العلمية ورفعها وتحليلية. إلا أن التحول التى تقبل عليه أجهزة العدالة الجنائية اليوم أكبر مما كان متوقعا. فالانتقال من مرحلة التعامل مع الأدلة الرقمية المنتشرة في أماكن إفتراضية، أمر يثير مشكلات مهنية وأخرى قانونية، ينبغى تحديدها بدقة ووضوح لوضع الحلول المناسبة لعلاجها، ويمكننا عرض تلك المشكلات في النقاط التالية:

Roberts, Stephen Wolff : Abrief History of the Internet, at : http://www.isoc.

(ISSN: 2356 - 9492)

١) ماهو مفهوم الدليل من الجانب اللغوي، والاصطلاحى، والتشريعي؟

٢) ماهى خصائص الأدلة الرقمية وأنواعها؟

٣) هل يوجد تنظيم قانوني خاص بالأدلة الرقمية أم لا؟

٤) هل يوجد لدى أجهزة العدالة القدرة الفنية والتقنية في التعامل مع الأدلة الرقمية؟

٥) هل عالجت قوانين الجرائم المعلوماتية إشكالية بطلان إجراءات الحصول على الدليل الرقمي بوسائل غير مشروعة، أم تم إحالتها إلى القواعد العامة في قوانين الإجراءات الجنائية؟

٦) هل لمستخرجات الأدلة الرقمية من الوسائط الإلكترونية حجية في الإثبات الجنائي؟

٧) ما هى القيمة القانونية للدليل الرقمى؟

٣- أهميةدراسة البحث :

تكمن أهمية الدراسة في تناول دليل يُعد من الأدلة المستحدثة في العصر الحالى، والذي يصعب على أجهزة العدالة في بعض الأحيان التعامل مع هذا النوع من الأدلة؛ لحداثة وقلة الخبرة لدى الأجهزة المختصة في التعامل مع هذه الأدلة. ولذلك يتطلب إيجاد تشريعات خاصة لمعالجة الأدلة الرقمية، والبحث عن مشروعية الدليل الرقمى من بين الأدلة التقليدية المعتمدة في القانون الجنائي، مع بيان القيمة القانونية والقضائية في الإثبات بالنسبة للأدلة الرقمية، ومناقشة خصائص هذه الأدلة وما يميزها عن غيرها من الأدلة التقليدية في القانون الجنائي، كل ذلك لخَّص أهمية البحث في هذا الموضوع الهام، والمفصلى والذي د يكون له الأثر في الإثبات الجنائي بالنسبة للجرائم الإلكترونية والأدلة الرقمية المتحصلة منها.

٤- منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على الأخذ بالمنهج الاستقرائى، والتحليلى للنصوص القانونية وخاصة ذات الصلة بالأدلة الرقمية، وكيفية إثباتها، من خلال استقراء هذه النصوص بهدف تحليلها، والتركيز على السلبيات والإيجابيات فيها للخروج بنتائج نضمن من خلالها عدم التلاعب بهذا الدليل من قبل الجناة في الجرائم الإلكترونية، وكذلك التسهيل على الجهاز القضائي وأجهزة العدالة في التعامل مع الدليل الرقمى عندما تُعرض عليه جريمة من الجرائم الإلكترونية.

٦- خطة إعدادالبحث:-

نعتقد – منخلالالعرضالسابق – أنبحثهذهالموضوع،يستوجبيانماهية الدليل الجنائي الرقمي،ثمبيانحُجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي. وهوماسيتمتناولهمنخلالمبحثين رئيسين،علىالنحوالآتي:

المبحثالأول: ماهية الأدلةالرقمية في الإثبات الجنائي.

المبحث الثاني: حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحثالأول

ماهية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي

تمهيدوتقسيم:

الإثبات يعنى إقامة الدليل أمام السلطة المختصة على واقعة ذات أهمية قانونية وفقاً لأحكام القانون، مما يتضح معه أن نطاق الإثبات الجنائى لا يقتصر على إقامة الدليل لدى سلطة التحقيق النهائي، بل يشمل المعنى إقامته لدى سلطة التحقيق الابتدائى، بالإضافة إلى سلطات جمع الاستدلالات(١).

أن القاضى الجنائي لا يمكن أن يقضى في الدعوى المنظورة أمامه بعلمه الشخصي، بل ينتقل إليه العلم بالواقعة من خلال ما يطرح عليه من أدلة والذى يتخذها أساساً لاقتناعه، وذلك طبقا للأصول الثابتة في الإثبات الجنائي كأحد فروع الإجراءات الجنائية(٢).

وبتطور عالم الجريمة من التقليدية إلى الرقمية، واستخدام الاتصالات عبر الانترنت في ارتكاب جرائم تقنية، يسعى المشرع دائما تحديد شروط مشروعيته ووضع ضوابط تقدير قيمته الإثباتية، مما نتج عن ذلك وسط جديد للجريمة يتصف بالرقمية، يختلف عن الوسط المادي للجريمة، أفضى هذا التطور إلى ظهور نوع جديد من الأدلة الجنائية، تسمى الأدلة الجنائية الرقمية، أو الالكترونية(٣)، وللوقوف على ماهيتها وخصائصها وصورها سنقسمهذاالمبحثإلىمطلبينعلىالنحوالآتي:

المطلبالأول: تعريف الدليل الرقمى.

المطلبالثاني: خصائص الدليل الرقموأنواعه.

المطلبالأول

تعريف الدليل الرقمى

مع انتشار استخداموسائل الاتصالات الإلكترونية في الحياة الشخصية والمهنية، وقاعدة البيانات التى يحتفظ

(١) د. محمود نجيب حسنى تنقيح دكتورة فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص٨٣٨؛ د. محمد جمال رجب: الحماية الجنائية للاتصالات الشخصية في العصر الرقمى – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٢١، ص٤٠٥.

(٢) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، بند رقم ٣٧٩؛ د. محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص٤٠.

(٣) د. سعيد اللطيف محمد: إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٨٢ وما بعدها.

بها مقدمي الخدمات الإلكترونية تصبح مصدراً قيماً للأدلة في التحقيقات الجنائية، سواء في شكل بريد إلكترونى أو وسائط اجتماعية، أو رسائل محمولة مرسلة من خلال تطبيقات إلكترونية قابلة للتمثيل، حيث يمكن أن تمتلك الاتصالات أدلة وثيقة الصلة بالأفعال الإجرامية، كما أنها تُمكن من تسليط الضوء على النية الإجرامية للشخص، وتحديد نطاق وطريقة سلوكه الإجرامى، مما يعنى أن ما تنتجه الاتصالات الشخصية من بيانات لا تقتصر فقط على جرائم تقنية المعلومات، وإنما تمتد إلى الجرائم التقليدية كالقتل والسرقة، وجرائم الأوراق المالية، والنصب والمخدرات، ومن ثم تعتبر هى الملاذ الأقرب ليد العدالة إلى الدليل في التحقيقات الجنائية(١).

يقتضى الحال لمعرفة تعريف الدليل الرقمى في هذا المطلب، يمكن تقسيمه إلى ثلاثة عناصر كالتالى:

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحى:

١- الدليل لغة:

يُقصد بالدليل في اللغة ما يستدل به، ويقال أدلّ، وفلانا يدلّ فلان، والدليل يعنى المرشد، وجمعه أدلة، وكذلك يُقصد بالدليل البرهان، بحيث يقال أقام الدليل أى بين وبرهن(٢).

والدليل أيضا هو: الإرشاد عن شيء ما، بمعنى دله على الطريق، أي أرشده، ويدله بالضم، ودلالة بفتح الدال وكسرها، ودلولة بالضم والفتح أعلى، ويقال: أدلَّ والاسم الدَّال قريب المعنى من الهدى وفهومها السكينة والوقار في الهيئة والمنظر(٣).

٢- الدليل اصطلاحاً:

يُعرف الدليل اصطلاحاً بأنه: هو توصل العقل إلى التصديق المُفترض العلمي والمنطقي بما كان يُشك بصحته، بمعنى التوصل إلى معرفة الحقيقة.

---

(١) انتهج المشرع المصري سياسة لضمان حماية الأدلة الرقمية في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وهو ما نصت عليه المادة (٢٨) بقولها: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد إلكترونى أو نظام معلوماتي إذا أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتى وقعت على موقع أو حساب أو بريد إلكترونى بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة"؛ د. محمد جمال رجب: المرجع السابق، ص٤٠٥.

(٢) د. جميل صليبا: المعجم الفلسفى، الجزء الأول، دار الكتاب العالمى، الرياض، ١٩٩٤، ص٥٦٤.

(٣) محمد أبى بكر الرازي: مختار الصحاح: المطبعة الأميرية، القاهرة،٢٠١٨، ص٢٠٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويختلف الدليل الجنائي عن الأثر، من خلال طبيعتهما الذاتية، فالدليل الجنائي يحتمل أن يكون دليلاً مادياً، كوجود أداة الجريمة أو بصمات الجاني أو دمائه في مسرح الجريمة أو سواء على جسم الجاني، أو على المجني عليه أو بحوزتهما، أما الأثر فهو كل ما يعثر عليه في مسرح الجريمة، وما يتصل به من أماكن أو في جسم المجنى عليه أو ملابسه أو يحملها الجاني نتيجة احتكاكه وتلامسه مع المجنى عليه، وذلك بالعثور عليه بإحدى الحواس أو باستعمال الأجهزة العلمية والتحاليل الكيمائية والمضاهاة.

ثانياً: التعريف التشريعى للدليل الرقمى:

عرف المشرع المصري الدليل الرقمى في المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[1]، مما يعنى أن محل الدليل الرقمى هو المعلومة الإلكترونية أي كانت مخزنة، وهو ما ينتج عن التفتيش، أو منقولة، وهو ما ينتج عن المراقبة سواء كان محل وجود المعلومات ثابت أو في قرص صلب كالحاسب الآلي، أو عبر شبكات الاتصالات.

وعرف المشرع المصري - في ذات المادة المذكورة - المعلومات والبيانات بأنها: " البيانات والمعلومات الإلكترونية هى كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه، أو معالجته أو تخليقه، أو نقله، أو مشاركته، أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات وما في حكمها"[2].

ووفقاً لهذا التعريف فقد اعتبر المشرع المصري الأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو من النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب. أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات لها حجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها أن: " البريد الإلكتروني هو وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأشخاص الذين

---

(1) نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: " الدليل الرقمى: أى معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة".

(2) يقترب هذا التعريف للمعلومات والبيانات من المفهوم السابق على صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في قانون التوقيع الإلكتروني حيث عرف الكتابة الإلكترونية والمحرر الإلكتروني ، ويقصد بالأخير رسالة بيانات تضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو تُرسل أو تُستقبل بطريقة إلكترونية، وهو ما اعترفت أحكام النقض بحجيته في الإثبات بقولها: " أن الرسالة الإلكترونية تعنى المعلومات المعدة أو المرسلة أو المتلقاه أو المخزنة بوسيلة إلكترونية كالبريد الإلكتروني والتى تتمتع بحجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ومصدره ثبوت نسبتها إلى صاحبها وفقاً للقانون للقانون سابق الذكر ولائحته التنفيذية". أنظر: د. محمد جمال رجب: المرجع السابق، ص ٤٠٧؛ نقض جلسة ٢٠١٩/٣/٢٨، الطعن رقم ١٧٠٥١ لسنة ٨٧ ق.

يستخدمون الأجهزة الإلكترونية من أجهزة كمبيوترأو هواتف محمولة أو غيرها"[1].

ثالثاً: التعريف الفقهي للدليل الرقمى:

يعرف البعض من فقهاء القانون( ) الدليل - بوجه عام - بأنه " الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلي الحقيقة التي ينشدها، والمقصود بالحقيقة في هذا السياق هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة علي القاضي لإعمال حكم القانون عليها. ويعرف البعض الآخر( ) الدليل بأنه " الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان علي اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه. وهو أيضاً الوسيلة الإثباتية المشروعة التي تسهم في تحقيق حالة اليقين لدي القاضي بطريقة سائغة يطمئن إليها( ). كما أن الدليل هو النشاط الإجرائي الحال والمباشر من أجل الحصول علي اليقين القضائي وفقاً لمبدأ الحقيقة المادية ، وذلك عن طريق بحث أو تأكيد الإتهام أو نفيه( ). وهو الوسيلة المتحصلة بالطرق المشروعة لتقديمها للقاضي لتحقيق حالة اليقين لديه والحكم بموجبها( ).

أما الدليل الرقمى فعرفه البعض من الفقه[2]بأنه: " الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي، وهو ذلك الجزء المؤسس على الإستعانة بتقنية المعالجة التقنية للمعلومات، والذي يؤدى إلى إقناع قاضي الموضوع بثبوت ارتكاب شخص ما لجريمة الإنترنت".

كما عرف البعض من الفقه الدليل الرقمي بأنه: " البيانات المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها، أو

( ) الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ ق، جلسة ٢٠٢٠/٣/١٠.

[2] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٤١٨.

[3] د. مأمون سلامه: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥.

[4] د. عبدالحافظ عبدالهادي عابد: الإثبات الجنائي بالقرائن ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص١٩٨.

[5] د. أحمد ضياء الدين محمد خليل: قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص٣١٦.

[6] د. محمد عبيد سعيد: مشروعية الدليل في المجالين الجنائي والتأديبي، دراسة مقارنة، بالتطبيق علي تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص١٣٦.

( ) د. خالد ممدوح إبراهيم: الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص١٧٧؛ د. منصور عبد السلام عبد الحميد: الضوابط القانونية للإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية – دراسة مقارنة، المجلة القانونية، القاهرة، العدد ٣٤، سنة ٢٠٢١، ص٣٣٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

المنقولة عبر شبكات الاتصال التى يمكن أن تكشف وقوع جريمة أو تثبيت وجود علاقة بين الجريمة والجاني أو الجريمة والمتضرر، وكافة البيانات الرقمية التى تستخدم في إثبات الجريمة المرتكبة، أو توضح العلاقة بين الجريمة والجاني[١]، أو توجد علاقة بين الجريمة والمضرور"[٢].

كما عُرف الدليل الرقمي بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي، ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية[٣]، ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة؛ لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية[٤]، ويمكن الإستناد إليها في أى من مرحلة من مراحل التحقيق،وتثق بها المحكمة[٥]، عند وقوع أي نوع من أنواع الجرائم الإلكترونية[٦].

وورد بالتقرير الأمريكي المقدم إلى ندوة الإنتربول العلمية حول الدليل الرقمي عام ٢٠٠١، تعريفاً للدليل الرقمي بأنه: " بيانات يمكن إعدادها، وتراسلها وتخزينها رقمياً، بحيث تمكن الحاسب الآلي من تأدية مهمة ما[٧].

يتضح من التعريفات السابقة، أنها تباينت فيما بينها من توسيع وتضيق لتعريف الدليل الرقمي، وأتجه كل رأى منهم إلى التركيز على جانب دون الآخر، حيث اهتم البعض بالجانب التقني للدليل دون القانوني، بينما ذهب الآخر إلى الاهتمام بالمنظور القانوني وطريقة استخلاص الدليل حتى يعتد به كدليل إثبات جنائي. ومنهم من أهتم بالجانب الشكلى للعملية الرقمية، فركز على استخلاص البيانات من الحاسب الآلى أساساً للتعريف، وهو ما يشكل تضيق

---

١) Chisum J. W. (1999), Crime Reconstruction and Evidence Dynamices, Presented at the Academy of Behavioral Profiling Annual Meeting Monterey.

٢) د. محمد أمين البشري: المرجع السابق، ص٥٦.

Eoghan Casey, Digital Evidence and Computer Crime, London: AcademicPress, 2000, p.260.

٣) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الحاسب والإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٧، ص٨٨.

٤) Scientific Working Group on Digital Evidence (SWGDE).

٥) Carrier B, Defining Digital Forensic Examination and Analysis tool using Abstraction Layers, International Journal of Digital Evidence, (2003) Volume 1, Issue 4, p.37.

٦) د. لورنس سعيد الحوامدة: حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٦، اكتوبر ٢٠٢١، ص٨٩٦؛ د. محمد أمين البشري: المرجع السابق، ص٥٦. وقد انتقد جانب من الفقه هذا التعريف؛ وذلك لأنه تعريف غير جامع، حيث قصر الأدلة الرقمية على الأدلة المأخوذة من أجهزة الحاسب الآلى وملحقاته وشبكات الاتصال، وهذا غير صحيح؛ ذلك أن مصادر الأدلة الرقمية ليست قاصرة على الحاسب الآلي، فالهاتف المحمول، والكاميرا الرقمية، والساعات الذكية قد تكون مصادر للأدلة الرقمية، ولا يمكن حصر الدليل الرقمي فقط بجهاز الحاسب الآلي. أنظر: د. على محمود إبراهيم: الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية – دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، أسيوط، المجلد الرابع، العدد ٣٣، ٢٠٢٠، ص١٠٨٢.

٧) Report on Digital Evidence - Prepared by: Mark M. Pollitt, BS, Unit Chief Computer Analysis Response Team - FBI Laboratry, Washington, DC, U.S.A, 13thINTERPOL Forensic Science Symposium, Lyon, France, October 16- 19, 2001, p.5.

للتعريف في غير محله؛ لأن مصدر الدليل الرقمي ليس حكراً على الحاسب الآلي بمعناه الدارج وخاصة في ظل تطور شبكة الإنترنت، والأجهزة الإلكترونية الذكية، والذكاء الاصطناعى. فقد يكون مصدر الدليل الرقمي بيانات موجودة على مساعد رقمي أو مخزنة عن بُعد لدى خدمات الحوسبة عن بُعد أو على أجهزة متصلة بالإنترنت في المنزل كالشاشات Smart أو غيرها من أجهزة الإنترنت(١).

المطلبالثاني

خصائص الدليل الرقمى وأنواعه

تقومخصائصالدليلالجنائيالرقميعلىمدىارتباطهبالبيئةالتينشأفيها،وهيالبيئةالافتراضيةأوالعالمالافتراضي،هذهالبيئة ممثلةفيأجهزةالحاسبالآليبكلمكوناته،Hardwareمكوناتهالمادية،المتمثلةفيالأجهزةوالمعداتوالأدواتالمادية، وعليهفهذهالبيئةالافتراضية، Softwareالمعنويةالمتمثلةأيضافيالبرامجالحاسوبية، قدانعكستعلىطبيعةهذاالدليل،فأصبحيتصفبعدةخصائصجعلتهيتميزعنالدليل (الجنائيالتقليدي) المادي، وهوماسنتطرقإليهكالتالى:-

أولاً: خصائص الدليل الجنائي الرقمي:

١- الدليلالجنائيالرقميدليلٌعلمي:

يتطلبفياستخلاصالدليلالجنائيالرقميوتحليلهطرقا غيرتقليدية،بحيثيتمإجراءتجاربعلميةوتقنيةعلىجهازالحاسبالآليالذياستخدمفيجريمةمعينة(٢)، وعليهعندمايتمالبحثعنالدليلالجنائيالرقمي،يجبأنتكونهذهالعملفيإطارجغرافيا النظام الافتراضى Geographic

(١) د. محمد جمال رجب: المرجع السابق، ص٤٠٩.

(٢) أ. شياننا صرآلتنيل ن:إثباتالجريمةالإلكتونية- دراسةتأصيليةتطبيقية،رسالةماجستير،جامعةنايفالعربيةللعلومالأمنية،كليةالدراساتالعليا،السعودية، ٢٠١٢م، ص ٤٧؛ د. عمر محمد يونس: الدليل الرقمى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص ٧

(ISSN: 2356 - 9492)

Information systems الخاضعة لقوانين الإعلام الآلي أو البيئة المعلوماتية ككل[١]. وبناء على هذه الخاصية يمكن القول أنه لا يمكن الحصول على الدليل الجنائي الرقمي أو الإطلاع عليه سوى باستخدام الوسائل والأساليب العلمية، وهذا يعود ذلك للمنشأ الذي يتكوّن فيه هذا الدليل.

٢- الدليل الجنائي الرقمي وطبيعة تقنية:

إن الخاصية العلمية للدليل الجنائي الرقمي تقتضي بالضرورة التعامل مع هذا النوع من الأدلة منقبل تقنيين في الأدلة الجنائية العلمية والبيئة الافتراضية خصوصا، لذا فالطبيعة التقنية للدليل تقتضي أن يكون هناك توافق بين الدليل المستخلص وبين البيئة التي تكون فيها؛ لأن التقنية في حد ذاتها لا تنتج لنا سكين يتم به اكتشاف القاتل مثلا، وإنما ما تنتجه هو نبضات أو مجالات مغناطيسية أو كهربائية تشكل للنا معلومات مختلفة كما سبق ذكره، ولا يمكن معالجتها وقراءتها إلا من طرف أخصائيين وتقنيين فهم من البيئة التي نشأ فيها، والقوانين الخاضعة لها هذا النوع من الأدلة[٢]. وعليه انطلاقا من الطبيعة التقنية التي يتصف بها الدليل الجنائي الرقمي، يمكن القول أن هذا الأخير رقما كتسب العديد من المميزات التي تجعلته يمتاز بها عن الدليل الجنائي التقليدي (المادي)، بحيث يمكن استخراج نسخ من الدليل الجنائي الرقمي مطابقة للأصل لها نفس القيمة العلمية، وهو الشيء الذي ينعدم أساسا في أنواع الأدلة التقليدية (المادية) الأخرى، مما يقدم خدمة جليلة للمحققين من حيث الحفاظ على الدليل الأصلي ضد التلف والفقدان والتغيير، بحيث تتطابق طريقة النسخ مع طريقة الإنشاء. ومن جهة أخرى، يتميز أيضا الدليل الجنائي الرقمي عن الدليل التقليدي (المادي) بصعوبة إزالته من حاوياته التخزين، وإمكانية استرجاعه عن طريق برامج وتطبيقات خاصة، وهو ما يؤكد على صعوبة التخلص منه ولو تم استعمال الأقوى البرامج في إزالته[٣].

كما أن نشاط الجاني الذي يستهدف محو الدليل الجنائي الرقمي يسجل أيضا كدليل ضده، لذا فكل هذه المميزات التي يتصف بها الدليل الجنائي الرقمي عن الدليل التقليدي (المادي) ناتجة عن الطبيعة التقنية له[٤].

٣- الدليل الجنائي الرقمي وطبيعة ثنائية:

---

(١) د. السيد محمد عتيق: النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٣، ص٢٣١ وما بعدها.

(٢) Brian Carrier, File System forensic Analysis, Pearson Education (Inc), United states ofAmerica, 2005, p 22.

(٣) د. أشرف عبد القادر قنديل: الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص١٢٥.

(٤) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: استخدام برتوكول TCP/IP في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، مركز البحوث والدراسات، أكاديمية شرطة دبي، المنعقد في الفترة من ٢٦ – ٢٨ أبريل ٢٠٠٣، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص٦٤٩.

تعتبر الطبيعة الثنائية التي يختص بها الدليل الجنائي الرقمي امتداد اللطبيعة العلمية والتقنية لهذا الأخير، وأيضا امتداد اللبيئة الافتراضية التي تكون فيها كما سبق ذكره[1]، لذا فالمعلومات والبيانات التي تشكل للدليل الجنائي الرقمي أتكن في الأصل شكلاً ثنائياً أو رقمياً، ومرد ذلك أن الحاسب الآلي أو أي جهاز آخر لهنفس خصائصه، يقوم باستقبال هذه البيانات والمعلومات وتحويلها إلى أرقام ثم معالجتها، ومنه فمضمون الطبيعة الثنائية للدليل الجنائي الرقمي، هو اختزال البيانات، أو المعلومات كالنصوص أو الصور أو الصوت أو أي معلومة أخرى بإلى رموز ثنائية، ومثال ذلك: أن هذه الرموز الثنائية تتكون من سلسلة من رقم الصفر، ورقم واحد.

والدليل الجنائي الرقمي له علاقة وثيقة بالعلوم الآخرى، والتى تساعد بدورها على استخلاص الأدلة الرقمية وتشمل هذه العلوم، علوم الحاسب الآلي التى تقدم المعلومات التكنولوجية الدقيقة، وكذلك علوم الأدلة الجنائية التى من شأنها أن تقدم منظوراً علمياً لتحليل الأدلة الجنائية الرقمية.

كما تساهم علوم التحليل السلوكي في الربط بين المعارف التكنولوجية، وبين الطرق العلمية لاستخلاص الدليل الرقمي، وعن طريق هذه العلوم يمكن تحريز الدليل الجنائي الرقمي لإثباته أنه أصيل وموثوق به، ويقع ضمن سلسلة الأدلة المقدمة في الدعوى، وتحديد كل جزء من الأدلة الرقمية، كالمستند الرقمي، والتطبيقات، والصور، والأصوات[2].

٤- الدليل الجنائي الرقمي متنوع ومتطور:

إن مصطلح الدليل الجنائي الرقمي يشمل جميع البيانات والمعلومات الرقمية التي يمكن التداول بها رقميا بمختلف أشكالها وأنواعها، سواء كانت هذه الأدلة متعلقة بالحاسب الآلي أو غيرها من الأجهزة، أو شبكة الإنترنت، أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، ومنها فالآثار الرقمية المستخلصة من الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت، تكون ثرية جدا ومتنوعة بما تحتويه من معلومات عن وقائع قد تشكل جريمة ما، وترتقي لأن تصبح دليل براءة أو إدانة، ومن بين هذه المعلومات صفحات المواقع الإلكترونية المختلفة، البريد الإلكتروني، النصوص والصور والفيديوهات الرقمية، الملفات المخزنة في الكمبيوتر الشخصي،

---

(1) د. فتحى محمد أنور: الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٣٢.

(2) د. حسين بن سعيد الغافري: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص٣٢٥؛ د. منصور عبد السلام: مرجع سابق، ص٣٣٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

والمعلوماتالمتعلقةبمستخدمشبكةالإنترنتوغيرها،فهذاالتنوعإندلعلىشيء،فإنمايدلعلىاتساعقاعدةالدليلالجنائيالرقمي،بحيثيمكنهأنيشملأنواعامتعددةمنالمعلوماتوالبياناتالرقميةالتيتصلحلأنتكوندليلاً جنائيً ببراءةالمتهمأوإدانته(١).

أماخاصيةالتطورالتييتمتعبهاالدليلالجنائيالرقمي،فهيناتجةعنتزايداستخدامتقنيةالمعلوماتالرقمية،بعدأنأصبحتأجهزةالحاسبالآليوشبكةالإنترنتتشكلمستودعاً هاماً للمعلوماتوالبياناتالرقمية،ومنجهةأخرىأنتطورهااليوميجاءلتلبيةاحتياجاتالمستخدمينالذييأدىإلىظهورأنواعجديدةمنهذهالأدلة(٢).

٥- الدليل الرقمي يصعب التخلص منه:

أن الدليل الرقمي يصعب محوه، بما يعنى أه يصعب التخلص منه بالطمس أو بالإزالة، إذ يمكن استرجاع البيانات التى تم حذفها من على أجهزة التخزين من خلال برامج تقنية، وهذا على عكس الدليل المادي إذا أصابه التلف أو الفقد يصعب استعادته كما لو كان الدليل اتصالات رقمية في أي صورة من صورها، وقام الجاني بإتلاف الدليل أو حذف من الممكن استرجاع نسخة من الاتصال من مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية، وقد يُشكل مساس مستخدم الاتصالات الرقمية بالدليل الرقمي ذاته جريمة أخرى غير الجريمة التى يرجى من الدليل اثباتها(٣).

وتُعد هذه الميزة من أهم الخصائص التى يتقدم بها الدليل الرقمي على الأدلة الجنائية المادية التقليدية، والتى يمكن إتلافها أو حرقها أو التخلص منها بكل سهولة كالأوراق والسلاح، والأموال، بعكس الدليل الرقمى الذي يصعب التخلص منه حتى لو تم حذفه أو إلغاؤه، حيث يمكن استرجاع هذه البيانات والمعلومات بواسطة أدوات ووسائل تقنية يتم من خلالها استرجاع الأدلة الرقمية، والتى تُمكن الجهات القضائية من إعادة الدليل المحذوف من الحاسب الآلي بكل سهولة ويسر، ويترتب على ذلك الفعل غير المشروع إمكانية إدانة المتهم الذي قام بحذف هذه

---

(١) د. على محمود حمودة: الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم للمؤتمر العلمى الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، مجلة الأمن والقانون العدد الأول، ٢٠٠٣، ص٢٢.

(٢) د. عائشة بن قارة: حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص١٢٤.

(٣) Michael W. Graves: Digital Archaeology - The Art and Scienceof- Digital Forensics, publisher Addison Wesley, 2014, p.71.

ويرى بعض الفقه عكس هذا الاتجاه، إذ من الممكن محو الدليل الرقمي أو إتلافه بطريقة لا يمكن استعادتها مرة أخرى، كما هو الحال في الاتصالات التى تتم عبر الإنترنت المظلم، ولا يمكن تتبع العمليات الإجرامية التى تجرى من خلالها كالإتجار بالبشر والأسلحة والمخدرات وغيرها. د. محمد جمال رجب: المرجع السابق، ص٤١٠.

البيانات والمعلومات من جهاز الحاسوب بجريمة حذف أو إتلاف بيانات إلكترونية من مواقع ليس له الصلاحية بالدخول عليها حسب القانون(١).

ثانياً: أنواع الدليل الجنائي الرقمي:

بالرغم من أن الأدلة الجنائية الرقمية عبارة عن نبضات أو مجالات مغناطيسية أو كهربائية، إلا أنها تتخذ عدة صور وأشكال تشكل لنا العديد من المعلومات والبيانات المختلفة، التى يمكن من خلالها الاعماد عليها كوسيلة إثبات للجرائم المعلوماتية، أو حتى الجرائم التقليدية، لذا يأخذ الدليل الجنائي الرقمي نوعين رئيسيين، الأول يتمثل في الأدلة الجنائية الرقمية التى أُعدت لتكون وسيلة إثبات، وأما النوع الثاني يتمثل في الأدلة الجنائية الرقمية التى لم تعد لتكون وسيلة إثبات(٢).

النوع الأول: الأدلة الجنائية الرقمية التى أعدت لتكون وسيلة إثبات:

بناء على هذا النوع، تنقسم الأدلة الجنائية الرقمية إلى قسمين، الأول يتمثل في المعلومات والبيانات المنشئة تلقائياً من طرف الحاسب الآلى، وأما القسم الثاني فإنه يتمثل في المعلومات والبيانات ذات الطبيعة المختلطة(٣).

وتتمثل المعلومات والبيانات المنشئة تلقائياً من طرف الحاسب الآلي في جميع المعلومات والبيانات الرقمية التى تم انشاؤها بواسطة جهاز الحاسب الآلي أو أي جهاز آخر، ولا دخل للمستخدم في إنشائها(٤)، أو السجلات التى تعتبر من مخرجات جهاز الحاسب الآلي(٥).

---

(١) المادة الثانية من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتى تنص على: "..... ٢- المحافظة على سرية البيانات التى تم حفظها وتخزينها، وعدم إفشائها أو الأفصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة، ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأي من مستخدمي خدمته، أو أي بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التى يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التى يتواصلون معها. ٢- تأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها، وعدم اختراقها أو تلفها.

(٢) د. محمود رجب فتح الله: الشرعية الجنائية للأدلة الرقمية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠، ص٣٥.

(٣) د. محمد الأمين البشري: المرجع السابق، ص٩٣.

(٤) د. حورية محمودي: مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٤، ص١٢٩.

(٥) د. محمود أحمد طه: الدليل العلمي وأثره في الُبات الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٨٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

أما المعلومات والبيانات ذات الطبيعة المختلطة، وهى المعلومات التي تم حفظ جزء منها بالإدخال، وجزء آخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسب الآلي(١).

لذا، فكلا النوعين السابق ذكرهما تكمن أهميتها من حيث أنها أعدا سلفا بغرض جعلهما وسيلة لإثبات بعض الوقائع التي تتضمنها، ولهذا يتم حفظ هذه المعلومات والبيانات الرقمية للاستفادة بها لاحقاً، وذلك للتقليل من إمكانية فقدانها، كما يكون من السهل الحصول عليها عند الحاجة(٢).

النوع الثاني: أدلة لم يتم إعدادها تكون وسيلة للإثبات:

بمعنى أن هذا النوع من الأدلة الرقمية ينشأ دون إرادة من الشخص مستخدم الجهاز أو شبكة الإنترنت، ويقصد بذلك أن الشخص المستخدم لهذه الوسائل التقنية قد يترك أثراً لهذا النوع من الأدلة دون أن يكون قاصداً إحداث هذا الدليل أو ذلك الأثر.

ومن أمثلة هذا النوع من الأدلة: البصمة الإلكترونية، حيث ينشأ هذا الدليل عند استخدام جهاز الحاسب الآلي، أو شبكة الإنترنت من سجلات أو بيانات تم تسجيلها عند إرسال أو استقبال الرسائل أو المكالمات، سواء عن طريق جهاز الحاسب اللآلى أو الشبكة العنكبوتية "الإنترنت"، بمعنى أن هذا النوع من الأدلة لا يتم حفظه من قبل الشخص المستخدم لجهاز الحاسوب أو شبكة الإنترنت، بل تقوم الأجهزة التقنية من تلقاء نفسها بحفظ هذه البيانات، ولو مضى على إجراء العملية من قبل المستخدم فترة من الوقت؛ لذلك فإن كل الإجراءات التي تتم عبر هذه الأجهزة أو شبكة الإنترنت يمكن ضبطها كأدلة من قبل المحققين عن طريق استخدام برامج تقنية خاصة لهذه الغاية.

(١) د. على محمود حمودة: المرجع السابق، ص٧٩.

(٢) د. محمد حسين منصور: الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٦، ص٩٨.

المبحث الثاني

حُجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي

تمهيد وتقسيم:

الأدلة الرقمية الناتجة عن بيئة الإنترنت لها ضوابط معينة تحكمها، يلتزم بها القضاة لتحاشى سوء التصرف، ولدعم وحماية حقوق الأطراف أوغيرها من الحقوق محل الحماية. وهذه الضوابط مدارها أصل البراءة، وما يتفرع عنه من نتائج وآثار، وما يستتبع ذلك من وجود توافر شروط معينة للدليل الرقمي حتى يمكن الحكم بالإدانة. فيجب ألا يؤسس القاضى الجنائي حكمه على دليل رقمي لحق به سبب يبطله ويُعدم أثره. كما يجب أن تكون عقيدة القاضي واقتناعه بالإدانة قد استمد من أدلة رقمية ناتجة عن بيئة الإنترنت طُرحت بالجلسة؛ لأن القاعدة هى أن لا يحكم إلا بناء على التحقيقات التى تحصل بالطرق والشروط القانونية لا بناء على معلوماته الشخصية، أو على ما قد يكون رأه بنفسه أو حققه في غير مجلس القضاء، وإذا كان القاضي لم ينته من الأدلة الرقمية التى ذكرها إلى الجزم بنسب الفعل إلى المتهم، كان من المتعين عليه أن يقضى بالبراءة(١). ذلك أنه لا محل لتجنيب قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضى إلى حد الجزم واليقين(٢).

ويجب أن يتوافر في الدليل الرقمي عدة شروط وموصفات، حتى يتمتع بقيمة إثباتية مقبولة، وبالطبع أولها أنه يجب أن يتم التحصل عليه من خلال وسيلة مشروعة، وأن تخضع للمناقشة حتى يتسنى للجميع مناقشته وتكوين قناعة وجدانية.

إن المعلومات والبيانات التى يتم تداولها وحفظها عبر الحاسب وشبكة الإنترنت، يمكن التمسك بها في ساحات المحاكم، ويجوز للقاضى الارتكاز إليها والثقة بها في النزاع المعروض عليه بشرط أن يتم تسجيلها بأسلوب منظم وبطريقة جدية ومأمونه، وأن كان ذلك لا يغلق الباب أمام احتمال وجود خطأ أو عيب في عملية نقل المعلومات والبيانات سواء من جانب المصدر أو من جانب وسائل النقل والاتصال(٣).

---

(١) د. محمد محمد عنب: استخدام التكنولوجيا الحديث في الإثبات الجنائي، دار الفهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٢٨٥.

(٢) د. محمد جمال رجب: المرجع السابق، ص٤١٣ وما بعدها.

٣) Assaya et Baudouin, aigniature, électronique par cryntographie à clé publique, Scp.2003, p.146.

(ISSN: 2356 - 9492)

بناء على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية الدليل الرقمي.

المطلب الثاني: يقينية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول

مشروعية الدليل الرقمي

الدليل الجنائي هو نتاج وأثر لكل إجراء اتخذ[١]، وإذا كان قبول الدليل هو الخطوة الإجرائية الأولية التى يمارسها القاضى تجاه الدليل الجنائي بصفة عامة، والدليل الرقمي بصفة خاصة، وذلك قبل البدء في تقديره، للتأكد من مدى صلاحيته، وملاءمته لتحقيق ما قُدم من أجله، وقبول القاضي الجنائي الدليل الإلكتروني في الإثبات لابد أن يستند على أساس[٢]، ويهدف القاضي الجنائي في هذه المرحلة إلى التيقن من مدى مراعاة الدليل الجنائي أساساً لقاعدة المشروعية، والتى لا يمكن بدونا أن يترتب على الدليل أى أثار قانونية. وإضافة إلى ضرورة الحصول على الدليل بطريق مشروع[٣]، فيجب أيضا ضماناً لحق الدفاع وحماية للحقوق والحريات، أن يتم عرض الدليل أمام القضاء بالتنظيم والأسلوب الذي يكفل تحقيق تلك الضمانات، بأن تتاح مثلا للخصوم حرية مناقشة هذا الدليل لضمان الدفاع[٤].

ويشترط للحصول على الدليل الرقمي بطريقة مشروعة غير مخالفة للقواعد الدستورية وقانون الإجراءات الجنائية وغيرها من القوانين المتخصصة[٥]، وذلك بمراعاة ما رسمته هذه القواعد من شروط لتحقق مشروعية

---

(١) أ/ عائشة بن قادر مصطفى: حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١١٧.

(٢) Henri D, Bosly. Chronique Semestrielle de Jurisprudence- Revue de droit pénal et de Criminologie, 2012, p.437.

(٣) نقض جلسة ٢٠١٩/٧/٩، الطعن رقم ٩٧٠٦ لسنة ٨٧ ق؛ نقض جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٧، الطعن رقم ٢٤٩٦٩ لسنة ٨٥ ق.

(٤) في ذلك تقول محكمة النقض المصرية: " لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر مايضيرها التعدى على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق". وهو ما يعنى ضرورة اتفاق الدليل الجنائي سواء مستخلص من جرائم تقليدية أو جرائم معلوماتية، مع النظام القانوني ككل وليس فقط من القواعد المكتوبة أو المنصوص عليها من قبل المشرع. فلا يجوز اكراه المتهم المعلوماتي مادياً أو معنوياً من أجل فك شفرة نظام من النظم المعلوماتية، ولا يجوز التحريض على التجسس المعلومات. مجموعة أحكام النقض س٥٤، رقم ٨٧، ص٤٢٨.

(٥) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة، ٢٠١٨، ص٨٦٧؛ د. محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعلمية لإرساء نظرية عامة، الدار الفنية للطباعة، ٢٠٠١، ص ١٢١؛ د. خالد عبد الحميد خضر: القيد المتعلق بمشروعية الدليل بين

المساس بالخصوصية الرقمية للوصول إلى دليل سواء في إجراءات المراقبة والتفتيش والضبط والقبض، مؤدى ذلك اقرار لقاعدة مشروعية الدليل كقيد على حرية القاضي الجنائي، فلا يجوز أن يبنى القاضي اقتناعه على دليل متحصل بطريقة غير مشروعة، أى لا يصح استناد المحكمة إلى الدليل المستمد من الإجراء الباطل(١)؛ لأن بطلان الإجراء كالقبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منهما(٢)، ولا يتقيد نطاق المشروعية هنا بما ورد في القوانين فقط، بل يجب مراعاة حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، ومن ثم تعتبر قاعدة الدليل ركيزة أساسية في القواعد الجنائية الإجرائية(٣).

وجدير بالذكر أن القانون الجنائي لعب دوراً حاسماً بشأن تحديد ماهية الأدلة غير المشروعة في هذه القوانين، ويظهر ذلك جلياً في التطبيقات القضائية العديدة بشأن بطلان الأدلة الجنائية(٤).

ويعنى مبدأ مشروعية الدليل الجنائي بما يتضمنه من الدليل الرقمى الناتج عن الإنترنت ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر، أي أن قاعدة مشروعية الدليل الجنائي لا تقتصر فقط على مجرد المطابقة مع القاعدة القانونية التى ينص المشرع عليها(٥)، بل يجب أيضا مراعاة إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية، قواعد النظام العام وحسن الآداب السائدة في المجتمع، بالاضافة إلى المبادئ التى استقرت عليها محكمة النقض(٦).

القانون الفرنسي:

حماية الحقوق الفردية ومراعاة مصلحة المجتمع في الإجراءات الجنائية المقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٨، ص١٥٠.

(١) د. هلالى عبداللاه أحمد: حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص١٣٧.

(٢) نقض جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٨، الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ق، مكتب فني، س٥٥، ص٤٥٤.

(٣) د. محمد أحمد المنشاوي: سلطة القاضى الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، مجلة الحقوق د. محمد جمال رجب: المرجع السابق، ص٤١٥ وما بعدها.

(٤) د. سمير عوض محمود: إثبات جرائم الانترنت – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٨، ص٤٦٦ وما بعدها؛ د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصرى، مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة العاشرة، القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٠.

(٥) د. أحمد فتحى سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٠٥.

(٦) د. هلالى عبد اللاه أحمد: حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص١١٨ .

(ISSN: 2356 - 9492)

ورغم أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لا يتضمن أية نصوص تتعلق بمبدأ الأمانة أو النزاهة[1] في البحث عن الحقيقة القضائية، حتى بعد تعديلاته الأخيرة، إلا أن الفقه والقضاء كانا بجانب هذا المبدأ سواء في التنقيب عن الأدلة التقليدية، أم في مجال التنقيب عن الأدلة الرقمية، ولذا يشير أحد الفقهاء في فرنسا إلى أن القضاء قبل استخدام الوسائل العلمية الحديثة في البحث والتنقيب عن الجرائم تحت تحفظ أن يتم الحصول على الأدلة الجنائية، ومن بينها الدليل الرقمى بطريقة شرعية ونزيهة[2].

القانون السويسرى:

أما القانون السويسري فنجد أن تشريعات بعض المقاطعات تنص صراحة على استبعاد أدلة الإثبات المتحصلة بطرق غير مشروعة، باستثناء بعض التطبيقات القليلة التى سمح فيها بقبول مثل تلك الأدلة نظراً للظروف الاستثنائية التى تم فيها تحصيل الدليل، والتى اعتبرت قريبة الصلة بحالة الضرورة[3].

ويشترط الفقه السويسرى كذلك لقبول الدليل أن يكون قد تم تحصيله بطريقة نزيهة وصادقة وغير منافية للكرامة البشرية. أما الجزاءات الإجرائية المترتبة على مخالفة القواعد السابقة في قبول الدليل، فيجرى الفقه بشأنها تمييزاً دقيقاً بين عدم المطابقة الشكلية من ناحية، وانعدام المشروعية من ناحية أخرى.

أما انعدام المشروعية، فتتحقق عندما لا تقتصر المخالفة على وجه شكلى، وإنما تصدم حقاً أو مصلحة أكثر أهمية، وحينئذ يكون الدليل قد تم تحصيله بطريق غير مشروع، ويكون جزاء المخالفة إجرائياً بلا جدال، فلا يكون من المسموح به للقاضى أخذ الدليل في الاعتبار، ولا حتى الاحتفاظ به في ملف القضية[4]. ونظراً لأهمية هذا الجزء، فإن المشرع يحرص على النص عليه في بعض الحالات[5].

---

(1) يستلزم هذا المبدأ وجوب التزام الباحث والمنقب باحترام الأمانة والنزاهة فيما يباشره من إجراءات. وهذا يتضمن قدراً كبيراً من القيم غير المكتوبة التى تتبع أساساً من الضمير ومن الناس باعتبارات العدالة ومقتضياتها، ويترتب على مخالفتها أو الخروج عليها البطلان دون حاجة إلى نص مباشر يفرض ذلك. حول هذا المبدأ انظر:
Stefani (G.), Levasseur (G.), et Bouloc (G.) : Procédure pénale, Dalloz, 16e edition, 1996, p.187.

(2) Jacques Francillon, Les Crimes informatique et d'autres crimes dans le domaine de la technologie en Franec, R.I.D.P, 1993.

(3) P.H. Bolle, ga preuve en procédure pénale comparée, le droit Suisse, Revue interationale de droit pénal, 1992, p.351.

(4) انعدام المطابقة بشأن دليل معين تعنى تحصيله من خلال انتهاك قاعدة شكلية ليس إلا. ومثال ذلك: إدلاء موظف عام بشهادة دون تصريح مكتوب مجلس الدولة في مقاطعة فريبورج، والاستجواب الذي يجريه قاض دون اصطحاب كاتب أثناءه، أو التفتيش دون إذن مخصص لذلك، أو دون حضور المتهم، أو من يقوم مقامه. ففي مثل هذه الحالات لا يكون البطلان تقائياً، ويُعد الدليل مقبولاً رغم العيب الإجرائي. فيكفى إذن أن يكون من الممكن الحصول على ذات الدليل بوسيلة

القانون الإيطالي:

أما القانون الإيطالى، فيتبنى موقفاً متشدداً تجاه الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة. فقد أورد قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى الجديد الصادر بالقانون رقم ٤٤٧ في ١٦ فبراير ١٩٨٨ نصاً خاصاً للأدلة غير المشروعة في المادة (١٩١) والتى تنص في فقرتها الأولى على أنه: " لا يجوز استخدام الأدلة التى تم الحصول عليها بالمخالفة لنصوص القانون". وفي فقرتها الثانية على أنه: "يتم الكشف عن الأدلة غير المشروعة بواسطة القاضى من تلقاء نفسه في أي حالة أو درجة كانت عليها الدعوى"(٢).

وهكذا استحدث المشرع الإيطالى مفهوماً إجرائياً منفصلاً عن البطلان، هو عدم استعمال الدليل، تأسيساً على أن المشرع لن يكون في وسعه الحيلولة دون إنتهاك القواعد التى يضعها لضمان صحة الدليل، وإنما تكمل الوسيلة المتاحة في إهدار الآثار الناجمة عن الدليل غير المشروع، بما يفرضه من حظر على القاضى في الاعتداد به، ولو أدى ذلك إلى إفلات الجاني من العقاب. فذلك أفضل من إضفاء المشروعية على ممارسة مخالفة القانون. وهكذا يبدى المشرع الإيطالى حرصاً بالغاً على سلامة الإجراءات حتى يمكن الاعتداد بالدليل، حتى أن كل عيب يشوبها يجعل الدليل غير صالح للاستناد إليه(١).

مشروعية الدليل الرقمى فى القواعد الأنجلوأمريكية:

خالية من ذلك العيب. وفصلت محكمة النقض في فريبورج عام ١٩٨٨ هذا الموقف مشيرة إلى أن دليل الإثبات المتحصل بطريق غير قانوني يمكن رغم ذلك التعويل عليه إذا كانت المخالفة تتمثل في مجرد انتهاك قاعدة إجرائية وطالما كان في وسع القاضى تحصيل ذات الدليل بطريق آخر قانوني. وفي مقابل ذلك، إذا كان القانون يحظر تحصيل الدليل من أجل حماية حقوق هامة، مثل سر المهنة، فإنه لا يسوغ للقاضى التعويل على دليل متحصل علية بالمخالفة لذلك. وتطبيقاً لذلك قضت بعدم مشروعية دليل مصدره إفشاء سر قام به أحد قضاة الصلح بوصفه شاهداً.

J. Gauther, Quelques remarques sur la liberté des preuves et ses limites en procédure pénale Revue Suisse, 1990, p.189.

(١)Jacques Francillon, Les Crimes informatique et d'autres crimes dans le domaine de la technologie en Franec, R.I.D.P, 1993.

(٢) د. محمد إبراهيم زيد، د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي: قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠ ، ص١٧٠ وما بعدها.

(٣)P. Corso, la prevue en procédure pénale comparée, le droit italien, Revue internationale de droit pénale, 1992, p.233.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومشروعية الدليل الرقمي في ظل القواعد الأنجلوأمريكية للإثبات في المواد الجنائية، هناك ثمة اختلاف في مفهوم قاعدة مشروعية الدليل الجنائي وما يتضمنه من الديل الرقمي الناتج عن الإنترنت في القواعد الأنجلوأمريكية للإثبات حسب تطبيق ما يُعرف بنظرية الاستبعاد، حيث التطبيق الجامد للقاعدة في النظام الأمريكى من ناحية، والتطبيق المحدود لها في النظام الإنجليزى(١).

في إنجلترا يتسع نطاق العمل بقاعدة استبعاد الدليل الجنائي المتحصل عليه بطريقة غير مشروعة، وكل دليل قد تم التوصل إليه مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وكان متضمناً اعتداء على الحقوق الأساسية للمواطن يتعين استبعاده حتى ولو كان دليلاً ملائماً أو موضوعياً، أي يتصل بموضوع النزاع مباشرة فيثبته أو يساهم في إثباته.

ولم يأخذ المشرع الإنجليزى بقاعدة جامدة لاستبعاد الأدلة غير المشروعة بوجه عام، فقد حاول المشرع تقنين بعض الحلول القضائية، وذلك من خلال قانون الشرطة والإثبات الجنائي الصادر عام ١٩٨٤، والمعمول به من أول يناير ١٩٨٦، والذي حل محل قانون الإثبات الجنائي لسنة ١٩٦٥، مع الاحتفاظ في ذات الوقت بالفلسفة التقليدية للقانون العام تجاه مدى قبول الأدلة غير المشروعة، ووضع ضوابط لاستعمالها والتمييز في الحلول تبعاً لماهية الدليل المطلوب استبعاده(٢).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية توحى ميزة التعديل الخامس ضد اتهام الذات بأنها لا تسمح بالضبط أو الإفشاء القسرى للأوراق والكتب الخاصة.

بيد أن التفسير الحالى لا يحول دون مطالبة المشتبه به بأن يعطى السلطات العامة الإذن بالوصول إلى المعلومات التى تعضد تحرياتها. وذلك على أساس أن التعديل الخامس لا يحمى الفرد إلا من الإجبار على أن يدلى بإفادة لها مغزى الشهادة الكلامية، أي تلك التى تعتمد على مفردات اللغة وتركيبات الجمل والعبارات. وبالتالى فهو لا يمنع مطالبة المشتبه به في أن يتعاون في تقديم دليل غير مكتوب، أى ليس له صيغة كلامية، كما هو الحال في مطالبته بتقديم عينة من الدم، فالمطالبة بتقديم عينة من الدم هو من الأدلة العلمية المادية. وقياساً على ذلك فإنه في

---

(١) د. أحمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨١.

(٢) بناء على ذلك أفرد القانون ثلاث مواد للموضوع محل البحث هى: المادة (٧٦) التى تقرر أن اعتراف المتهم يتم رفضه باعتباره دليلاً إذا لم تستطع سلطة الإدعاء أن تثبت أنه لم يتم الحصول عليه بواسطة الضغط، أو أنه كان نتيجة لسلوك معين يجعل هذا الاعتراف مشكوكاً فيه. وتقرر المادة (٨٢) في فقرتها الأولى من قانون الشرطة والإثبات الجنائي للمحكمة سلطة تقدير محدودة في استبعاد أدلة الإثبات التى يقدمها ممثل الإدعاء إذا كانت تلك الأدلة قد تم تحصيلها بطريق غير مشروع. ويستنتج من هذا بمفهوم المخالفة أن الأصل لا يزال في القانون الإنجليزي هو قبول مثل تلك الأدلة متى كانت مؤثرة في الإثبات، وأنه لا شأن للمحاكم بكيفية تحصيلها. وتنص المادة (٧٨) على أنه: " يجوز للمحكمة في أي دعوى أن ترفض قبول أى دليل ينوى ممثل الإدعاء إستخدامه متى تبين لها، بالنظر إلى كافة الظروف الملابسة، بما في ذلك الظروف التى تم فيها تحصيل الدليل، أن قبول مثل هذا الدليل من شأنه أن يحدث تأثيراً مضاداً على نزاهة الإجراءات إلى حد يتعين معه على المحكمة عدم قبوله". د. أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص٨٤ وما بعدها؛ د. هلالى عبد اللاه أحمد: المرجع السابق، ص١٣٠ وما بعدها.

جرائم الإنترنت يمكن مطالبته بأن يسلم قسراً مفتاح فك الشفرة بالنسبة للملفات المخزنة في نظام الحاسب، أو كلمات المرور الخاصة بالبريد الإلكتروني، أو شفرة الدخول إلى محتوى المواقع الإلكترونية الخاصة.

ويتم استبعاد الأقوال التى تصدر بالمخالفة لقوانين دستورية، كأن يتم في ظل تهديد أو الاعتداء على حق المتهم في الصمت، أو في الاستعانة بمحام. وكذلك استبعاد كل ما يتعلق بالإتصالات التى تجرى بين المحامى وبين موكله، وأيضا استبعاد الشهادة السماعية كقاعدة عامة(١).

وبعد ذلك سارعت العديد من الدول لسن مثل هذا النوع من القوانين، حيث بدأت السويد بتشريع قانون لحماية البيانات الشخصية عام ١٩٧٣، ثم تلتها الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٤ تحت مسمى "قانون الاتصالات الاتحادي" حيث حظر هذا القانون التنصت على المحادثات التليفونية والتلغرافية، ثم أجازت السلطة الفيدرالية مراقبة والتقاط التسجيلات بعد أخذ إذن القضاء أو الجهات المختصة(٢).

التشريعات العربية:

حجية الدليل الجنائى الرقمى فى النظام السعودي:

المملكة العربية السعودية كانت في طليعة الدول التى واكبت التطور السريع في النظام المعلوماتي، فشيدت البنية التحتية، وفتحت سوق الإتصالات وتنظيم المعاملات الإلكترونية، وتطبيق الحوكمة الإلكترونية والتحول إلى مجتمع معلوماتي وهو ما يعنى اعتماد المملكة على النظام المعلوماتى في كافة المعاملات الرسمية والفردية(٣).

---

(١) Untted States Agency for International Development. 2008. Guide to Rule of Law Country Analysis: The Rule of Law Strategy Framework. Washington, DC, p.35.

(٢) د. لورنس سعيد الحوامدة: حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي: مرجع سابق، ص١٠٠٣.

(٣) انظر المادة (٥٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم م-٢ تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والتى نصت على أن: " لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود. وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان ذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت على أن يكون الأمر أو الأذن مسبباً ومحدداً بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق". وهذا يؤكد – بما لا يدع مجالاً للشك – أن المنظم السعودي وضع شروطاً لكيفية الحصول على الدليل الرقمي. كما حدد المنظم السعودي الضوابط للحفاظ على البيانات الشخصية للأشخاص والموجودة داخل الرسائل الإلكترونية. وتكمن الحماية في أن الاطلاع على البيانات الشخصية سواء بالهاتف أو بأي وسيلة أخرى لابد من أن يكون بقرار من النائب العام.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد أصدر المنظم السعودي نظاماً خاصاً لحماية المعلومات[١]، هدف من خلاله إلى الحد من وقوع الجرائم المعلوماتية،وذلك بتحديدها والعقوبات المقررة لكل منها، ونص المنظم السعودي على حجية الأدلة الرقمية في المادة الخامسة من نظام التعاملات الإلكترونية، وقد أجاز المنظم السعودي للقاضى استنتاج القرائن من خلال مناقشة وقائع الدعوى المنظورة، أو من خلال مناقشة الخصوم أو الشهود، ليكون مستنداً لحكمه بعد اقتناعه، ليحكم بها أو يكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه[٢].

حجية الدليل الرقمي في التشريع الإماراتي:

أخذ المشرع الإماراتي بمبدأ اقتناع القاضى بالأدلة، ونص عليها في المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية[٣]، وبناءا على ذلك فإن القاضى غير مقيد بما تضمنه محضر الاستدلال أو التحقيق الإبتدائى، ويحكم في الدعوى بناءًا على قناعته المتكونة لديه من الأدلة المعروضة أمامه والمتعلقة بالدعوى، والحقيقة أن الدليل الرقمي يتميز بطبيعة خاصة عن غير من الأدلة التقليدية، فأعمال التفتيش والاستدلال عن الأدلة الرقمية يختلف كلية عن باقى الأدلة بصفته دليل غير مادى.

وعليه فتكون قناعة القاضى بالدليل الرقمي مبناها كون هذا الدليل قد تم الحصول عليه بطريق مشروع، وهو ما أكدت عليه المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتى[٤]، فالقاضى له الحرية في الاستعانة بكافة الطرق لتكوين قناعته للوصول إلى الحقيقة، ولا يجوز إلزامه بقبول الأدلة المقدمة من أطراف الدعوى، دون بحثها وفحصها.

ولا شك أن الطبيعة الخاصة للأدلة الرقمية قد تمكن من العبث بها، بالاضافة إلى أن الخطأ وارد في استخلاص هذه الأدلة كونها تحتاج إلى خبراء متخصصين، وهو ما يوجب على المحكمة عند نظرها للأدلة الرقمية أن تنظر إليها كوحدة واحدة، ومن خلال الأدلة يستطيع القاضى أن يكون قناعته الكاملة بالأدلة المتقدمة، وهو ما أخذت به المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٤م[٥].

---

(١) نظام مكافحة جرائم المعلومات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ.

(٢) يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفى صحتها، أو قابليتها للتنفيذ، ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت – كلياً أو جزئياً – بشكل قانوني، بشرط أن تنم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات بحسب المنصوص عليها في النظام.

(٣) نصت المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أن: " يحكم القاضى في الدعوى حسب قناعته التى تكونت لديه، ومع ذلك لا يجوز أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة".

(٤) نصت المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتى على أن: " ..... والجرائم الإلكترونية عموماً يستحيل التلبس بها والأمر الثاني هو ضمانة الحفاظ عليه من التلاعب وهذا يتم من الخبراء واستخلاص الدليل دون اكراه والحفاظ عليه من التلاعب والا اعتبر الدليل باطلاً.

(٥) الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٤ جزائي، جلسة الاثنين ٢ فبراير ٢٠١٥م المحكمة الاتحادية العليا. " لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع

مما تقدم نستخلص أن المشرع الإمارتى قد أعطى الحجية الكاملة للدليل الرقمي في الإثبات الجنائي وساوى بينه وبين الدليل التقليدى، ولكن اشترط في هذا الدليل شروط معينة يجب توافرها مجتمعة بالسجل الإلكتروني ليكون ذو حجية كاملة، وحدد قانون المعاملات الالكترونية الإماراتى في مادته العاشرة عناصر محددة يجب أن تتوافر في الدليل الرقمي لضمان قبوله في الإثبات الجنائي.

التشريع المصري:

أضفى المشرع المصري الحجية القانونية للأدلة الرقمية المقرر للأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي، وذلك من خلا نص المادة (١١) من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتى نصت على أن " يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو النظام المعلوماتى أو من برامج الحاسب أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية في الإثبات الجنائي. ويعتبر النص ذات أهمية في إقرار القيمة الثبوتية للبيانات والمعلومات الرقمية والناتجة عن إجراءات جمع الأدلة وضبطها، ومنها تفتيش نظم الاتصالات الرقمية ومراقبتها، ويتحقق ذلك طالما توافرت الشروط التى أقرها المشرع للدليل الجنائي في اللائحة، ومنها صلة ومشروعية الدليل أي ما كان مصدر الدليل جهاز الكمبيوتر أو دعامة إلكترونية أو نظام معلوماتي وغيرها من وسائل تقنية المعلومات، وكذلك استخدام التقنيات التى تضمن عدم تحريفه أو تعديله أو تغيره بالاضافة إلى توثيق الدليل من خلال بيانات معينة تضمن له المشروعية والحجية().وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية بقولها: "لما كانت جناية التهديد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة

السلطة التامة في تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم متى اطمأنت إليه لصدوره عن إرادة حرة وأن تستخلص من ذلك الاعتراف الصورة الصحيحة للواقعة، ولا يشترط في الأدلة ومنها الاعتراف الذي اعتمدت عليه المحكمة في حكمها واتخذته سنداً لقضائها بالإدانة أن ينبئ في جزئياته عن الواقعة بل للمحكمة أن تعضده بأدلة أو قرائن أخرى، ذلك أن الأدلة الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض، حيث تكون المحكمة مجتمعة عقيدتها ولا ينظر إلى الدليل بعينه دون باقى الأدلة، بل يكفى أن تكون تلك الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها. للمزيد انظر: د. منصور عيد السلام عبد الحميد، المرجع السابق، ص٣٣٨٤.د. محمد عبد الرحيم عبد الفتاح: حجية الدليل العلمى في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة، مجلة الفكر الشرطى، المجلد ٢٨، العدد ١٠٩، الإمارات العربية المتحدة، ص١٩٤.

() د.فتحى محمد أنور: الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية في المجتمع المعلوماتي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٥٩٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

(٣٢٧) من قانون العقوبات المصري تتوافر إذا وقع التهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال، وكان التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر"[١].

ولكن ربط ذلك بأن يكون استخلاص تلك الأدلة وفقاً للشروط المنصوص عليها، وتمر الأدلة الجنائية الرقمية منذ نشأتها بمراحل متعددة تتطلب مهارات خاصة للتعامل معها، (مرحلة تلقى البلاغ لوقوع جريمة، مرحلة التحقيق، مرحلة حفظ الأدلة، مرحلة المحاكمة)[٢].

كما أن الغلبة في إثبات الجرائم المعلوماتية ستكون للقرائن والخبرة، وهو ما يزيد من أهمية الدليل القمي الجنائي في الإثبات، ويزيد من أهمية دور القاضى من خلال السلطة التقديرية التى يجب أن يتمتع بها، ولا شك أن الجريمة في السنوات القليلة الأخيرة تطورت بشكل هائل، وهو ما يستلزم أن يكون الدليل الذي تقوم به هو الآخر متطوراً لكى يقوم علة إثباتها، ومن هنا تظهر أهمية الدليل الرقمي، الذي يتطلب وسائل علمية لاستخلاصه، كما يتطلب قدرات خاصة فب المحققين والخبراء.

وهو ما يؤدى بدوره إلى تطور الحقيقة القضائية، ويستطيع أن يجعل الحقيقة العلمية عادلة، مما يؤدى إلى نتائج محددة وواضحة، فتؤثر على اقتناع القاضى بشكل أكبر من الأدلة الأخرى، فهى تعتمد على الخبير المختص الذي يستخدم العلم في الكشف عن الجريمة، مما يجعل للدلالة طبيعة موضوعية وفق ضوابط ومعايير علمية محددة[٣].

---

(١) كان الحكم قد أورد بأسبابه قيام الطاعن بتهديد المجنى عليهما عبر وسائل التواصل الاجتماعى، وتمكن من خداعهما وتحصل منهما على صور ومقاطع مرئية في أوضاع مخلة بالحياء وهددهما بنشرها، وإذ كان مصطلح الكتابة قد ورد في المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات المصري على سبيل البيان في صيغة عامة لتشمل كافة وسائل الكتابة المختلفة سواءاً بالطرق التقليدية أو بإحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة. فإذا أثبت الحكم على الطاعن إرساله عبارات التهديد عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة (لوحة المفاتيح) بقصد إيقاع الخوف في نفس المجنى عليهما لحملهما على أداء ما هو مطلوب، فإنه قد استظهر أركان جريمة التهديد كما هى معرفة به في القانون. وبناء عليه فإن جناية التهديد مناط توافرها إثبات ارسال الطاعن عبارات التهديد كتابة عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة بقصد إيقاع الخوف في نفس المجنى عليهما لحملهما على أداء ما هو مطلوب يتوافر به أركان جريمة التهديد. الطعن رقم ٢٢٦٢٠ لسنة ٨٨ ق، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠٢٠/٧/٨م.

(٢) مرحلة تلقى البلاغ يقتصر دور أجهزة الضبط في التعرف على مسرح الجريمة والمحافظة عليه، والتحفظ على الأدلة الموجودة من خلال التفتيش في بيئة الإنترنت، فهى عبارة عن برامج أو بيانات إلكترونية ليس لها مظهر مادى محسوس في العالم الخارجي، وهو ما يلزم خضوع الجرائم المعلوماتية لأحكام مستقلة تتناسب مع طبيعتها الخاصة، ويُعد نظام تفتيش الحاسب الآلى، كتفتيش وسائط وأوعية حفظ وتخزين البيانات المعالجة إلكترونياً، إجراءاً يندرج ضمن التفتيش بمعناه القانوني، وبالتالى يخضع لأحكامه، ويتم ذلك من خلال ضبط الوعاء المادى لهذه المعلومات كالأقراص والأسطونات الممغنطة. فقد بينت أنه إذا كانت المسألة المعروضة عليها من المسائل الفنية البحتة التى لا تسطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها لإبداء الرأي فيها، فالمحكمة ملزمة بندب خبير، بل أنها ملزمة بالأخذ برأي هذا الخبير، إذ كان العلم قد انتهى برأي قاطع إلى صحة النتائج التى تم التوصل إليها. انظر: د. منصور عبد السلام عبد الحميد: المرجع السابق، ص٣٣٧٥.

(٣) د. منصور عبد السلام عبد الحميد: المرجع السابق، ص٣٣٧٦.

كما يجب أن يكون الدليل قادراً بذاته على إثبات العناصر المادية للجريمة، ويكتسب الدليل الأهمية إذا كان يفصل في الواقعة المنظورة، بحيث يمكن من خلاله تحديد وقوع الجريمة أو عدم وقوعها، فالأدلة الرقمية تنتمى إلى القرائن، وغالباً ما تكون نتيجة لتقارير الخبراء التى تعد مجرد آراء في شأن دليل الإثبات.

وتتضمن هذه التقارير بيان الدليل وتفصيل عناصره، ثم اقتراحا من وجهة نظر فنية لما يمكن أن يكون له قيمة في إثبات الواقعة، وعلى اعتبار أن الدليل القمي من باب القرائن التى تُعد أهم الأدلة المؤثرة في الدعوى الجنائية، فهى تعتمد على الجانب العلمى والعقلى في مجال الإثبات، كما أنها تبتعد عن العناصر النفسية غير المستقرة، مما يُمكن من الوصول إلى الحقيقة وتحديد العلاقة بين الجاني والجريمة، أو الجاني والمجنى عليه(٢).

(٢) د. رأفت عبد الفتاح حلاوة: الإثبات الجنائي، قواعده وأدلته، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٥٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني

يقينية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

إن الهدف الأسمى الذي تهدف إليه التشريعات الإجرائية المختلفة، هو أن يصيب القاضى الحقيقة في حكمه، سواء البراءة أو بالإدانة ولذا يجب على القاضى قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة المؤكدة، وهو لا يصل إلى هذه الحقيقة ما لم يكن قد تكوّن لديه يقيناً مؤكداً بحدوثها، فيقين القاضى هو وحده أساس كل العدالة الإنسانية، وهو مصدر ثقة المواطنين في هذه العدالة. فبدون هذا اليقين لا يمكن إدراك الحقيقة. فالحقيقة القضائية لا يمكن التسليم بوجودها ما لم يكن اليقين بها قد أصبح موجوداً(١).

ويغدو منطقياً ونحن نناقش يقينة الدليل الرقمى في الإثبات الجنائي، أن نبدأ ماهية هذا اليقين، ثم نوضح بعد ذلك الأحكام المختلفة ليقينية الدليل الرقمى، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعريف باليقين

الفرع الثاني: الأحكام المختلفة ليقينية الدليل الرقمي.

الفرع الأول

التعريف باليقين

اليقين في النظم الإجرائية عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة. ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضى من خلال ما يُعرض عليه من وقائع الدعوى، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة ثقة عالية من التوكيد(٢).

ويمكن الوصول إلى اليقين عن طريق الإدراك بالحواس أو بما يعرف بالمعرفة الحسية، أو باستخدام العمليات العقلية كالتحليل والاستنتاج، وهو ما يطلق عليه المعرفة العقلية(٣).

ويفترق اليقين عن غيره من المصطلحات مثل الاقتناع والحقيقة، فاليقين هو وسيلة الاقتناع، والاقتناع ثمرة

---

(١) د. هلالى عبد اللاه أحمد: المرجع السابق، ص٧٣.

(٢) Gorphe, Francais,: Les decisions de justice Etude psychologique et judiciaire, Paris, Sirey, Prsses Universiaires de France, 1952, p.123.

(٣) د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة ١٤، ١٩٨٢، ص٦٦٣.

اليقين وليس اليقين ذاته، بيد أن كتب الفقه القانوني قد درجت على إيراد اللفظين بمعنى واحد، بحيث يبدو وكأنهما كلمتان مترادفتان.

وإذا كان مصطلح اليقين يغاير مصطلح الاقتناع فإنه يغاير مصطلح الحقيقة، إذ أن حقيقة الواقعة الإجرامية تمثل النموذج الواقعى لكيفية حدوثها وطريقة إرتكابها، ومن اشترك أو ساهم فيها، وغير ذلك من التفصيلات والدقائق كما حدثت بالفعل على مسرح الجريمة. وتكون وظيفة الأدلة هى نقل وتصوير هذا الواقع أمام المحكمة، في حين أنم اليقين يمثل حالة ذهنية أو عقلية تتولد لدى القاضى محدثة انطباعا مؤكداً عن كيفية حدوث تلك الواقعة الإجرامية(١).

بناء على ماتقدم فإنه يمكن القول أن العلاقة بين اليقين والاقتناع والحقيقة القضائية تمثل إضلاع المثلث الثلاثة بصورة فيها التكامل وليس التطابق، وكل ضلع من أضلاع تلك العلاقة يحتفظ بذاتيته في مواجهة الآخرين.

ويتولد اليقين في النفس من خلال مجموعة من الأساليب المنطقية(٢).

أولهما: ما يستخلص من الواقعة من ممكنات، فالصور التى تنقلها الحواس إلى الإنسان وتتفق مع الأفكار الممكنة، ويزداد تأكيدها عن طريق الخبرة الإنسانية العملية، ففي هذه الحالة ينظر إلى هذه الصور على أنها حقيقة. وعلى العكس حيث تتعارض مع الحواس والمدارك ظراهرة معينة غير مألوفة وغير مفهومة، فإن الشك يدب في النفوس ولايرى منها الإنسان سوى الغموض الذي يكتنفها.

ثانيهما: الاستدلال المستمد من تقييم الوقائع، وهذا يتطلب أن يكون هناك قدراً من التشابه بين شيئين. وعلى قدر هذا التشابه أو الاختلاف، يمكن التوصل إلى الأسباب الصحيحة المقنعة.

ثالثهما: الاستنتاجات المستمدة من الظروف إذا كانت مرتبطة بالواقعة.

ويمكن أن نستخلص من ذلك أن المحقق أو القاضى الذي يعاين الدليل الرقمى الناتج عن الجريمة المعلوماتية عن طرق حواسه، لا يمكنه معاينة الفعل الجنائي لحظة وقوعه، وإنما يعاين فقط النتائج التى ترتبت عليه. وعن

---

(١) د. هلالى عبد اللاه أحمد: المرجع السابق، ص٧٣.

(٢) Mittermaier, (C. J. A.), Traité de la prevue en matiére criminelle, Trad, par Alexandre, 1948, p.138.

(ISSN: 2356 - 9492)

طريق التحليل والاستنتاج يمكنه التوصل إلى الكيفية التى تمت بها الجريمة، والأداة التى استخدمت، والآثار التى تدل على شخصية مرتكبها، ومراحل تنفيذها من قبل فاعليها، كما حدثت على أرض الواقع(١).

ويتمتع اليقين في النظم الإجرائية المختلفة بعدة خصائص تخلع عليه صفة الوضوح والتحديد، وأهم هذه الخصائص هى الذاتية، وذلك لأنه نتيجة عمل أو إنتاج الضمير الذي عند تقديره للوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بمدى قابلية الفرد استجابته للدوافع والبواعث المختلفة.

ومن خصائص اليقين - أيضا - النسبية، فاليقين الذي يصل إليه القاضى ليس يقينياً مطلقاً بل يقينياً نسبياً، ومن ثم فإن النتائج التى يمكن التوصل إليها تكون عرضة للتنوع والاختلاف في التقدير من قاضٍ لآخر؛ ذلك أن هناك من الأسباب ما يؤثر على ضمير القاضى عندما يحاول تحليل وتقييم الوقائع المعروضة عليه توطئة للوصول إلى الاقتناع الذي سيبنى عليه حكمه.

إذ لابد في هذا الصدد أن ندخل في حسابنا التجارب والعادات والخبرات السابقة والأفكار التى يعتنقها الفرد والاستعداد الذهني والحالة المزاجية في وقت معين، فالإنسان قد يتخذ موقفاً بعينه دون وعى نتيجة لتأثره بموقفف، وقد يرفض دون وعى أيضا أن يعطى أذنه أو ينصت لأي معلومات لا تتفق وتجاربه وخبراته السابقة.

الفرع الثاني

الأحكام المختلفة ليقينية الدليل الرقمي

يخضع تقدير الدليل الرقمي لصلاحية المحكمة المختصة، وفي سبيل اقتناعها بالدليل الرقمى المستخرج من الوسائط الإلكترونية، تشرع المحكمة بفحص الدليل الرقمي والتأكد منه من خلال طرحه في جلسة المحاكمة من أجل مناقشته بحضور أطراف الخصومة في الجريمة المعلوماتية؛ ذلك للوصول إلى الحقيقة التى ترضى القاضى ووجدانه، وحتى لا يدان بريء، ولا يفلت مجرم من العقاب، لذلك فإن المشرع لم يُلزم القاضي بالأخذ بالدليل رقمي مُعين، بل منح القضاء السلطة التقديرية لتقدير الأدلة الرقمية شأنها شأن الأدلة التقليدية التى تقدم في الدعوى الجزائية بما يملكه القاضي من قناعة وجدانية مُستمدة من وقائع الدعوى، وبما لا يخرج عن مُتضيات المنطق

(١) د. سمير عوض محمود: المرجع السابق، ص٤٩٦.

والعقل(١).

ويرى جانب من الفقه(٢)، أن الدليل الرقمي حتى يكون له الحجية في الإثبات الجنائي، يشترط أن تكون مخرجاته الإلكترونية مشروعة وموافقة للقانون، كما يجب أن تكون هذه الأدلة يقينية وتم الحصول عليها بوسائل مشروعة، كذلك لا بُدَّ من مناقشة الأدلة الرقمية في جلسة المحاكمة بحضور أطراف الخصومة في الجريمة المعلوماتية، بحيث يصل القاضي المختص إلى اليقين التام بالمخرجات الإلكترونية وما يتولد عنها من أدلة رقمية، ويقوم أيضا بإدراك هذه المخرجات بحواسه من معاينة وفحص وتحليل واستنتاج، حتى يستطيع أن يربط هذه المخرجات بوقائع الدعوى المعروضة عليه(٣).

وفي إطار تعدد الاتجاهات التى تبنت الأخذ بنظام إثبات محدد، انقسمت الدول إلى اتجاهات مختلفة حيث تبنت كل دولة الأخذ بنظام إثبات معين(٤).

ونظراً للطبيعة التقنية التى يتميز بها الدليل الرقمى، تم وضع قواعد محددة من طرف مختصين تحكم

---

(١) Ankit Agarwal and others., "Systematic Digital Forensic Investigation Model", in: International Journal of Computer Science and Security (IJCSS), Volume 5, Issue 1, United states of America, 2011, p 119

(٢) د. محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص١٩٠؛ د. هشام فريد رستم: الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤، ص١٤١.

(٣) د. لورنس سعيد الحوامدة: المرجع السابق، ص٩٢٦.

(٤) الاتجاه الأول: نظام الإثبات الحر (النظام اللاتينى: أخذ بهذا النظام العديد من الدول مثل: (فرنسا، مصر، الأردن) ويعتمد هذا النظام على منح القاضى الحرية في تقدير الدليل سواء أكانت الأدلة تقليدية أو علمية حديثة كالأدلة الرقمية. الاتجاه الثاني: نظام الإثبات المقيد (الانجلوسكسوني): ويستند هذا الاتجاه على عدم منح القاضى السلطة التقديرية للدليل مهما كان نوع الدليل تقليدياً أم رقمياً. بمعنى أن القاضى لا يملك تقدير حجية الدليل بالمطلق، فالقانون هو الذي يحدد للقاضى ماهية الدليل ونوعه، وقيمته القانونية وحجيته في الإثبات الجزائي. والاجاه الثالث: نظام الإثبات المختلط: وأخذ هذا النظام بالجمع بين النظام اللاتيني والنظام الانجلوسكسوني، بمعنى أن نظام الإثبات المختلط منح للقاضى السلطة التقديرية لقبول الدليل في بعض أدلة الإثبات كالأدلة الرقمية، وفي أدلة أخرى القاضى لم يكن له الالتزام بالنص القانوني والذي يحدد القيمة والحجية للدليل هو القانون وليس القاضى، ففى بعض الدول كاليابان أخذت بنظام الإثبات المختلط، واعتبرت أن الادلة الجنائية التقليدية كالشهادة وأقوال المتهم والقرائن والخبرة هى أدلة قانونية وليس للقاضى سلطة تقديرية فيها؛ لأن القانون هو الذي يمنح هذه الأدلة القيمة والحجية القانونية. للمزيد: انظر ، د. لورنس سعيد الحوامدة، المرجع السابق، ص٩٢٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

يقينيتها، وذلك بواسطة استعمال وسائل فنية من طبيعة هذا الدليل تمكن من فحصه، والتأكد من سلامته، وصحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه، نعرضها في الآتي:

أولاً: تقييم الدليل الرقمي الجنائي من حيث سلامته من العبث:

تعتبر صلاحية الأدلة الجنائية الرقمية المستخلصة والتأكد من سلامتها من القواعد الأساسية التى يقوم عليها التحقيق الجنائي، وعليه فإن مضمون عملية تقييم الدليل الرقمى هو التأكد من سلامته من العبث عبر إتباع مجموعة من الطرق بأهمها استعمال عملية التحليل التناظري الرقمي، الذي تعتبر من الوسائل المهمة للكشف عن مصدقية الدليل الرقمي، من خلال القيام بعملية مقارنة الدليل الرقمي الجنائي (الأصلى) المقدم للقضاء بالنسخة المستخرجة[١].

وفي حالة عدم الحصول على النسخة الأصلية للدليل الرقمى، أو في حالة وقوع تعديل أو إتلاف النسخة الأصلية، فيمكن في هذه الحالة التأكد من سلامة هذا الدليل من العبث من خلال استخدام عمليات حسابية خاصة تسمى بالخوارزميات، أو باللجوء إلى نوع آخر من الأدلة الرقمية، والذي يطلق عليه باسم (الدليل الرقمي المحايد)[٢]، وهو دليل لا علاقة له بموضوع الجريمة، ولكنه يساهم في التأكد من سلامة الدليل الجنائي الرقمى[٣].

لذا وتفادياً لحصول أي إتلاف أو تعديل للدليل الرقمي، يوصى المختصون دائما بالحفاظ على الدليل الرقمى الجنائي الأصلي، واستغلال الميزة التى يتمتع بها وهى استخراج العديد من النسخ المطابقة له[٤].

ثانياً: تقييم الدليل الرقمى الجنائي من حيث السلامة الفنية لإجراءات استخدامه:

أثناء إتباع جملة من الأساليب والإجراءات التقنية للحصول على الأدلة الجنائية الرقمية، يمكن أن تعترى هذه الإجراءات أخطاء قد تشكك في سلامة النتائج، لذا يجب في هذه الحالة الاعتماد على اختبارات محددة كوسيلة للتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة في الحصول على الدليل الجنائي الرقمي، ويتمثل مضمونها في الآتى:

١- التأكد من دقة الأدوات المستخدمة فى استخلاص الدليل الرقمى الجنائى:

يكون التأكد من دقة الأدوات المستخدمة في استخلاص الدليل الرقمي بالتحقق من مدى فترة هذه الأدوات

---

(١) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: جرائم الكمبيوتر عبر الإنترنت، مكتبة الحقوق، الإمارات، الشارقة، ٢٠٠٠، ص١١٣.

(٢) د. محمد على مبروك: مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٩٠ وما بعدها.

(٣) د. محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص١١٢ وما بعدها.

(٤) د. لورنس سعيد الحوامدة: المرجع السابق، ص٩٢٨.

على عرض كافة البيانات المتعلقة بالدليل الرقمى الجنائي(١)، بالإضافة إلى خضوع هذه الأدوات لاختبار فني يمكن من خلاله التأكد من أنها لا تعرض بيانات إضافية جديدة(٢).

٢- الاعتماد على الأدوات التى أثبتت الدراسات العلمية كفاءتها فى تقديم نتائج أفضل:

تبين الدراسات العلمية في مجال تقنية المعلومات على الطرق السليمة التى يجب إتباعها في الحصول على الدليل الرقمى، لذا فالاعتماد على الأدوات التى أوضحت الدراسات العلمية عدم كفاءتها، يؤثر بصفة مباشرة على مصداقية الأدلة الجنائية الرقمية المستمدة منها، وبالتالى يتعدى التأثير حتى إلى يقين القاضى الذي يقوم باستبعاد هذه الأدلة نتيجة لعدم مصداقيتها(٣).

(١) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: المرجع السابق، ص١٢١.

(٢) د. هلالى عبد اللاه أحمد: المرجع السابق، ص٢١٩.

(٣) د. محمد عبد الحميد عرفة: مدى حجية الأدلة الإلكترونية الرقمية في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، العدد (١)، ٢٠١٨، ص٤٩٣ – ٥١٣..

(ISSN: 2356 - 9492)

الخاتمة

تعد الأدلة الرقمية من الأدلة العلمية الحديثة، والناتجة عن ارتكاب الجرائم الإلكترونية، وقد واجهت أغلب أجهزة العدالة في الدول مشاكل متعددة بسبب نقص الخبرة لدى كوادر من قضاة وأعضاء النيابة العامة ورجال الضبطية القضائية؛ لذلك سارعت الدول إلى تدريب الكوادر القضائية والشرطية على كيفية التعامل مع هذه الأدلة المستحدثة في العصر الحالى، كما استعانت الدول بالخبراء المعلوماتين للكشف عن الدليل الرقمي عند ارتكاب الجريمة الإلكترونية.

لذا؛ فإن الدراسة ناقشت العديد من المحاور التى تركزت في مجملها على وضع حلول علمية وقانونية، تضمن من خلالها وضع تصور مستقبلى للأدلة الرقمية يتضمن أن يكون للدليل الرقمي تنظيم قانونى خاص؛ نظراً للطبيعة الخاصة لهذا الدليل التى تميزه عن الأدلة التقليدية الأخرى في الجرائم العادية غير المستحدثة، لذلك توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات نجملها على النحو التالى:

انتهتهذهالدراسةإلىالنتائجالآتية:

أولا- يعد الدليل الرقمى من الأدلة العلمية الحديثة والناتجة عن الجرائم الإلكترونية.

ثانياً - لم تفرد التشريعات العربية تنظيماً قانونياً خاصاً يعالج كل المسائل ذات الصلة بالدليل الرقمى.

ثالثاً- نقص الخبرة لدى العاملين في قطاع العدالة من قضاة، ورجال الضبطية القضائية في كيفية التعامل مع الدليل الرقمى من حيث (الضبط التفتيش والقدرة على تحليل بعض المسائل ذات الصلة بجهاز الحاسب الآلى والتليفون المحمول.

رابعاً – عدم النص في قوانين الجرائم الإلكترونية، وقوانين التعاملات الإلكترونية على بطلان الإجراء المخالف إذا تم الحصول على الدليل الرقمى بوسائل غير مشروعة.

خامساً – عدم الاشارة في قوانين الإجراءات الجنائية في باب الخبرة، والشهادة إلى مسمى (الخبير المعلوماتى، والشاهد المعلوماتى).

سادساً - يتميز الشاهد في الجرائم الإلكترونية عن الشاهد في الجرائم التقليدية بخبرته في المجال الفني والتقنى لأجهزة الحاسب الآلى وملحقاته، وأنظمة التشغيل ذات الصلة به.

سابعاً - الخبير المعلوماتى يجب أن يكون من أصحاب الكفاءة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات

والحاسب الآلى.

ثامناً - يمتاز الجاني المعلوماتى بالذكاء ودقة الملاحظة والمعرفة الفنية والتقنية الدقيقة في التعامل مع أجهزة الحاسب الآلى وشبكة المعلومات والاتصالات.

تاسعاً: يعد الدليل الرقمى باطلاً إذا تم الحصول عليه من قبل أجهزة التحقيق بوسائل غير مشروعة.

وانتهتهذهالدراسةإلىالتوصيات الآتية:

أولاً - يوصى الباحث بأن يصبح للدليل الرقمى خاص يعالج كل المسائل الإجرائية ذات الصلة بالجرائم الإلكترونية أسوة بما فعلت بعض التشريعات الغربية.

ثانياً - التوصية بتكثيف التدريب القانوني والتطبيقي على كيفية التعامل مع الجرائم الإلكترونية كجرائم مستحدثة، والأدلة الرقمية المتحصلة منها.

ثالثاً - التوصية بتعديل قوانين التعاملات الالكترونية وقوانين الجرائم الإلكترونية من أجل الإشارة إلى بطلان الإجراء المخالف إذا تم الحصول على الدليل الرقمى من قبل أجهزة التحقيق بوسائل غير مشروعة.

رابعاً - التوصية بتشديد العقوبات في قوانين الجرائم الإلكترونية على كل جاني معلوماتى يقوم بحذف أو تعديل البيانات أو تزويرها أو نقلها أو سرقتها أو الدخول للمواقع الإلكترونية، عما هو وارد في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

تم بحمد الله وتوفيقه،،،

(ISSN: 2356 - 9492)

قائمة بأهم المراجع

أولاً: **اللغةالعربية**:

المعاجم اللغوية:

- محمد بن أبى بكر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، القاهرة، عام ٢٠١٦.
- د. جميل صليبا: المعجم الفلسفي، الجزء الأول، دار الكتاب العالمي، الرياض، عام ١٩٩٦.

المراجع القانونية العامة والمتخصصة:

- **لواء. د. أحمد أبو القاسم**: الدليل الجنائي المادى ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، عام ٢٠٠٢.
- **لواء. د. أحمد ضياء الدين محمد خليل**: قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة ، عام ٢٠٠٤.
- **د. أحمد عوض بلال**: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٩.
- **د. أحمد فتحى سرور**: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٩.
- ــــــــــــــــ: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠١٥.
- **د. أشرف عبد القادر قنديل**: الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، عام ٢٠١٥.
- **أ/ ثنيانناصرآلثنيان**: إثباتالجريمةالإلكترونيةـ دراستتأصيليةتطبيقية،رسالةماجستير،جامعةنايفالعربيةللعلومالأمنية،كليةالدراساتالعليا،السعودية، عام ٢٠١٢.
- **د. جميل عبد الباقي الصغير**: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجية الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠١.

- **د. حسين بن سعيد الغافري**: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٥.
- **د/ حورية محمودى**: مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٤.
- **د. خالد حازم إبراهيم**: دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، رسالة دكتوراة، أكاديمية الشرطة، عام ٢٠١٤.
- **د. خالد عبد الحميد خضر**: القيد المتعلق بمشروعية الدليل بين حماية الحقوق الفردية ومراعاة مصلحة المجتمع في الإجراءات الجنائية المقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٨.
- **د. خالد ممدوح إبراهيم**: الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، عام ٢٠١٩.
- **د.رأفت عبد الفتاح حلاوة**: الإثبات الجنائي، قواعده وأدلته، دار النهضة العربية، القاهرة، عام١٩٩٦.
- **د. رؤوف عبيد**: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصرى، مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة العاشرة، القاهرة، عام١٩٨٥.
- **د.سعيد اللطيف محمد**: إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٨.
- **د. سمير عبد السيد تناغو**: النظرية العامة في الإثبات، مكتبة الكتب العربية، عام ١٩٩٧.
- **د. سمير عوض محمود**: إثبات جرائم الانترنت - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٨.
- **د. سمير ناجى**: تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات، المؤتمر القانوني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الاسكندرية ٩-١٢ إبريل ١٩٨٨ .
- **د. السيد محمد عتيق**: النظرية العامة للدليل العلمى في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،

(ISSN: 2356 - 9492)

جامعة عين شمس، ١٩٩٣.

- **أ/ عائشة بن قارة مصطفى**: حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، عام ٢٠١٠.
- **د. عبدالحافظ عبدالهادي عابد**: الإثبات الجنائي بالقرائن ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام١٩٨٩.
- **د. على محمود إبراهيم**: الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية - دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، أسيوط، المجلد الرابع، العدد ٣٣، عام ٢٠٢٠.
- **د. على محمود حمودة**: الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم للمؤتمر العلمى الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، مجلة الأمن والقانون العدد الأول، عام ٢٠٠٣.
- **د.عمر محمد بن يونس**: الدليل الرقمى، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٥.
- **د.فتحى محمد أنور**: الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، القاهرة، عام ٢٠١٠.
- **د.فتحى محمد أنور**: الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية في المجتمع المعلوماتي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٠.
- **د.لورنس سعيد الحوامدة**: حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٦، اكتوبر ٢٠٢١.
- **د.مأمون سلامه**: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥.
- **د.محمد إبراهيم زيد، د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي**: قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٠.
- **لواء.د. محمد الأمين البشرى**: الأدلة الجنائية الرقمية - مفهومها ودورها في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، صادرة عن أكاديمية نايف للدراسات الأمنية والتدريب بالسعودية، المجلد ١٧، العدد ٣٣، عام ١٩٩٥.

- **د.محمد جمال رجب**: الحماية الجنائية للاتصالات الشخصية في العصر الرقمى - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، عام٢٠٢١.
- **د.محمد حسين منصور**: الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعى، عام ٢٠٠٦.
- **د.محمد زكي أبو عامر**: الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعلمية لإرساء نظرية عامة، الدار الفنية للطباعة، عام ٢٠٠١.
- **د. محمد عبد الحميد عرفة**: مدى حجية الأدلة الإلكترونية الرقمية في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، العدد (١)، عام ٢٠١٨.
- **د.محمد عبد الرحيم عبد الفتاح**: حجية الدليل العلمى في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة، مجلة الفكر الشرطى، المجلد ٢٨، العدد ١٠٩، الإمارات العربية المتحدة.
- **د.محمد عبيد سعيد**: مشروعية الدليل في المجالين الجنائي والتأديبي، دراسة مقارنة، بالتطبيق علي تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة.
- **د.محمد على مبروك**: مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٥.
- **د.محمد محمد عنب**: استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٨.
- **د. محمود أحمد طه**: الدليل العلمي وأثره في الُبات الجنائي، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٩.
- **د. محمود رجب فتح الله**: الشرعية الجنائية للأدلة الرقمية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، عام ٢٠٢٠.
- **د. محمود نجيب حسنى تنقيح دكتورة فوزية عبد الستار**: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٨.
- **د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب**: استخدام برتوكول TCP/IP في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر،

(ISSN: 2356 - 9492)

المؤتمر العلمى الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، مركز البحوث والدراسات، أكاديمية شرطة دبي، المنعقد في الفترة من ٢٦ - ٢٨ أبريل ٢٠٠٣، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

- **د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب**: البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الحاسب والإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، عام ٢٠٠٧.
- **د.ممدوح عبد الحميد عبد المطلب**: جرائم الكمبيوتر عبر الإنترنت، مكتبة الحقوق، الإمارات، الشارقة، عام٢٠٠٠.
- **د. منصور عبد السلام عبد الحميد**: الضوابط القانونية للإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية - دراسة مقارنة، المجلة القانونية، القاهرة، العدد ٣٤، سنة ٢٠٢١.
- **د.نبيل محمد صقي الدين، د. هشام رضا حامد، د. فتحى عباس قناوى**: تقرير عن أهم الطرق والأساليب الحديثة المستحدثة في كشف الجرائم المعلوماتية، مجلة كلية الدراسات العليا الصادرة عن كلية الشرطة، العدد ١١ يوليو ٢٠٠٤.
- **د. هشام فريد رستم**: الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، عام ١٩٩٤.
- **د. هلالى عبداللاه أحمد**: حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام٢٠٠٦.

ثانياً: **المراجعباللغةالأجنبية**:

- **Association of Chief Police Officers**: (of England,Wales,Northern, Ireland), for Computer Based Electronic Evidence,Version5, October 2011
- **Amadt, B.L and plaza**, E: "case, based Reasoning:Foundational Issues, Mathodalogical Variations, and systemApproaches", Alcom, Artficial intelligence Communications, 7,1994.
- **Carter David L and Datz A.J Computer Crime**: AnEmerging challenge for law Enforment "F.B, I.Law EforcementBulletin 1996.

- **Carter David L and Datz A.J**: Computer Crime: An Emergingchallenge for law Enforment "F.B. I.Law Eforcement Bulletin1996.
- **Charless R.Swanson, Neil Chamelin and Leonard Territo**:Criminal Investigation (7th, ed.) London: Graw Hill, 2000.
- **Donald K Piragoff**: Computer crimes and other crimes againstinformation technology in Canda: Rev.Intern.De.Dr.Pen.1993.
- **ewa huebner et al** " computer forensics- past,present andfuture, 8 INFO, Security technical, 2007.
- **Eoghan Casey**: Digital Evidence and Computer Crime,London: Academic Press, 2000.
- **Frédéric Debove, François Falletti**, précis de droit pénale etprocédure pénale2 ème ed,, P.U.F, paris 2001.
- **Linda Volonino and Reynaldo Anazaldua**: ComputerForensics For Dummies Wiley Publihing, United States ofAmerica, 2008.
- **Manfred Mohrenschlager**: Compouter crimes and othercrimes against information technology in GermanyRev.Inter.De.Pen.1993.
- **PIERRE Chamabon.Lejuge**: d'instuction théorie et pratique dela procédure.4ème, edition DALLOZ,1997,
- **Peter Sommer**: Digital EvidenceDigital Investigation and EDisclosure(A Guide to Forensic Readiness for Organizations,Security Advisers and Lawyers), Third Edition, InformationAssurance Advisory Council (I,A,A,C), United Kingdom,

(ISSN: 2356 - 9492)

2011.

- **Icove, D., Seger, K, and Vonstorch, W**: Computer crime, Acrime fighter's Handbook, Sebastpol, CA: O'Reilly andAssociates 1995
- **Irini Vassilaki**: computer crime and other crimes againstinformation technology in Greece. Rev.Intern De.Dr pen, 1998.
- **Robert Taylor**: Computer Crime, "in criminal investigation"edited by Charles swanson, N. chamelin and L. Territto, Hillinc. 5th edition 1992.
- **Schneider, Brent**: High Technology Crim: Investigating CasesInvolving Computers, San Jose: K.S.K publications, 1999.
- **Stive Bunting and William Wei**: Encase Computer forensic,Wiley Publishing (inc), United States of America, 2006.
- **tylre moore**: the economies of digital forensies, fifth workshopon the econ-of info.see.(june 26,2006, available at http//weis,2006.econinfosec.org / docs.

الأدلة الرقمية

وحجيتها كوسيلة إثبات في جرائم الاتصالات

عقيد دكتور/ محمد حسن محمد حسن

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الفهـــرس

الموضوع	رقمالصفحة
مقدمة	٣
١- تعريف بموضوع البحث.....	٣
٢ – إشكالية موضوع هذا البحث.....	٧
٣- أهمية دراسة البحث	٨
٤- منهج البحث.....	٩
٦- خطة إعداد البحث	٩
المبحث الأول	
ماهية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي	١٠
المطلب الأول: تعريف الدليل الرقمي	١١
أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي	١٢
١- الدليل لغة	١٢
٢- الدليل اصطلاحًا	١٢
ثانياً: التعريف التشريعى للدليل الرقمي	١٣
ثالثًا: التعريف الفقهى للدليل الرقمي	١٤
المطلب الثاني: خصائص الدليل الرقمى وأنواعه	١٨
أولاً: خصائص الدليل الرقمي	١٨
١- الدليل الجنائي الرقمي دليل علمى	١٨
٢- الدليل الجنائي الرقمي ذو طبيعة تقنية	١٩
٣- الدليل الجنائي الرقمي ذو طبيعة ثنائية	٢٠
٤- الدليل الجنائي الرقمي متنوع ومتطور	٢١
٥- الدليل الرقمي يصعب التخلص منه	٢٢
ثانياً: أنواع الدليل الجنائي الرقمي	٢٣
النوع الأول: الأدلة الجنائية الرقمية التى أعدت لتكون وسيلة إثبات...	٢٤

(ISSN: 2356 - 9492)

الموضوع	رقم الصفحة
النوع الثاني: أدلة لم يتم إعدادها تكون وسيلة للإثبات	٢٥
المبحث الثاني	
حُجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي	٢٦
المطلب الأول: مشروعية الدليل الرقمي	٢٧
المطلب الثاني: يقينية الدليل الرقمي في الإثبات الرقمي	٤١
الفرع الأول: التعريف باليقين	٤٢
الفرع الثاني: الأحكام المختلفة ليقينية الدليل الرقمي	٤٥
أولاً: تقييم الدليل الرقمي الجنائي من حيث سلامته من العبث	٤٧
ثانياً: تقييم الدليل الرقمى الجنائي من حيث السلامة الفنية لإجراءات استخدامه	٤٨
الخاتمة.....	٥٠
النتائج	٥٠
التوصيات	٥١
قائمة المراجع.....	٥٣
أولاً المراجع العربية	٥٣
ثانيًا: المراجع الأجنبية	٥٩
الفهرس.....	٦٣